{ملتقى التفاسير}

تفسير
سورة الكوثر

جمع وإعداد
محمد مريس الحجاجي

[ملتقى التفاسير]

[تفسير سُورَةُ الكَوْثَرِ]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ. فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ. إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ} [الكوثر: ٢].

هل السورة مكية او مدنية ؟

♦قال ابن الجوزي :– "فيها قَوْلانِ.

أَحَدُهُما: مَكِّيَّةٌ، قالَهُ ابْنُ عَبّاسٍ، والجُمْهُورُ.(الذي حملهم على القول ان السورة نزلت في العاص بن وائل او غيره من مكة)

والثّانِي: مَدَنِيَّةٌ، قالَهُ الحَسَنُ، وعِكْرِمَةُ، وقَتادَةُ".(الذي حملهم على ذلك حديث انس الذي رواه مسلم عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ» فَقَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ. فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ. إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ} [الكوثر: ٢] ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» فَقُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ " زَادَ ابْنُ حُجْرٍ، فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ: «مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ»

كما ان قوله { وانحر} يعني نحر الاضاحي وهذا في المدينة فالقول بانها نزلت في المدينة اقوى سندا)

{سبب النزول}

♦ قال ابن كثير :" قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَقَتَادَةُ: نَزَلَتْ فِي الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ: كَانَ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ إِذَا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقول: دَعُوهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَبْتَرُ لَا عَقِبَ لَهُ، فَإِذَا هَلَكَ انْقَطَعَ ذِكْرُهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ السُّورَةَ.

وَقَالَ شِمْر بْنُ عَطِيَّةَ: نَزَلَتْ فِي عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيط.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَعِكْرِمَةُ: نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ.

وَقَالَ الْبَزَّارُ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الحَسَّانِي، حَدَّثَنَا بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مَكَّةَ فَقَالَتْ لَهُ قُرَيْشٌ: أَنْتَ سَيِّدُهُمْ أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا المُصَنْبر الْمُنْبَتِرَ(١) مِنْ قَوْمِهِ يَزْعُمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَّا، وَنَحْنُ أَهْلُ الْحَجِيجِ، وَأَهْلُ السِّدَانَةِ وَأَهْلُ السِّقَايَةِ؟ فَقَالَ: أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُ. قَالَ: فَنَزَلَتْ : ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ﴾ هَكَذَا رَوَاهُ الْبَزَّارُ الأبْتَرُ وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَطَاءٍ: نَزَلَتْ فِي أَبِي لَهَبٍ، وَذَلِكَ حِينَ مَاتَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ أَبُو لَهَبٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَالَ: بُتِرَ مُحَمَّدٌ اللَّيْلَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ :﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأبْتَرُ﴾

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ فِي أَبِي جَهْلٍ. وَعَنْهُ :﴿إِنَّ شَانِئَكَ﴾ يَعْنِي: عَدُوَّكَ. وَهَذَا يَعُمُّ جميعَ مَنِ اتصفَ بِذَلِكَ ممن ذكر، وغيرهم.

---

١ – قال القرطبي :" قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْأَبْتَرُ مِنَ الرِّجَالِ: الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ، وَمِنَ الدَّوَابِّ الَّذِي لَا ذَنَبَ لَهُ. وَكُلُّ أَمْرٍ انْقَطَعَ مِنَ الْخَيْرِ أَثَرُهُ، فَهُوَ أَبْتَرُ. وَالْبَتْرُ: الْقَطْعُ. بَتَرْتُ الشَّيْءَ بَتْرًا: قَطَعْتُهُ قَبْلَ الْإِتْمَامِ. وَالِانْبِتَارُ: الِانْقِطَاعُ. وَالْبَاتِرُ: السَّيْفُ الْقَاطِعُ. وَالْأَبْتَرُ: الْمَقْطُوعُ الذَّنَبِ. تَقُولُ مِنْهُ: بُتِرَ [بِالْكَسْرِ] يُبْتَرُ بَتْرًا. وَفِي الْحَدِيثِ [مَا هَذِهِ الْبُتَيْرَاءِ]. وَخَطَبَ زِيَادٌ خُطْبَتَهُ البتراء، لأنه لم يحمد اللَّهَ فِيهَا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. ابْنُ السِّكِّيتِ: الْأَبْتَرَانِ: الْعِيرُ وَالْعَبْدُ، قَالَ سُمِّيَا أَبْتَرَيْنِ لِقِلَّةِ خَيْرِهِمَا. وَقَدْ أَبْتَرَهُ اللَّهُ: أَيْ صَيَّرَهُ أَبْتَرَ. وَيُقَالُ: رَجُلٌ أُبَاتِرٌ (بِضَمِّ الْهَمْزَةِ): الَّذِي يَقْطَعُ رَحِمَهُ. ...

وَأَمَّا الصُّنْبُورُ فَلَفْظٌ مُشْتَرَكٌ. قِيلَ: هُوَ النَّخْلَةُ تَبْقَى مُنْفَرِدَةً، وَيَدُقُّ أَسْفَلُهَا وَيَتَقَشَّرُ، يُقَالُ: صَنْبَرَ أَسْفَلُ النَّخْلَةِ.

وَقِيلَ: هُوَ الرَّجُلُ الْفَرْدُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا أَخَ. وَقِيلَ: هُوَ مَثْعَبُ الْحَوْضِ(مسيله) خَاصَّةً، حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ.

وَالصُّنْبُورِ: قَصَبَةٌ تَكُونُ فِي الْإِدَاوَةِ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ رَصَاصٍ يُشْرَبُ مِنْهَا. حَكَى جَمِيعُهُ الْجَوْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ".

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: الْأَبْتَرُ: الْفَرْدُ. وَقَالَ السُّدِّي: كَانُوا إِذَا مَاتَ ذكورُ الرَّجُلِ قَالُوا: بُتر. فَلَمَّا مَاتَ أَبْنَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: بُتِرَ مُحَمَّدٌ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ :﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأبْتَرُ﴾".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى ﴿إِنّا أعْطَيْناكَ الكَوْثَرَ﴾

♦ قال أبو حيان :" وقَرَأ الجُمْهُورُ :﴿أعْطَيْناكَ﴾ بِالعَيْنِ، والحَسَنُ وطَلْحَةُ وابْنُ مُحَيْصِنٍ والزَّعْفَرانِيُّ: أنْطَيْناكَ بِالنُّونِ، وهي قِراءَةٌ مَرْوِيَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ التِّبْرِيزِيُّ: هي لُغَةٌ لِلْعَرَبِ العارِبَةِ مِن أُولى قُرَيْشٍ، ومِن كَلامِهِ: (اليَدُ العَلْياءُ المُنْطِيَةُ، واليَدُ السُّفْلى المُنْطاةُ) ومِن كَلامِهِ أيْضًا عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: (وأنْطُوا المَنِيحَةَ)، وقالَ الأعْشى :

جِيادُكَ خَيْرُ جِيادِ المُلُوكِ *** تُصانُ الحَلالَ وتُنْطى السَّعِيرا ".

♦وقال القرطبي :" قَوْلُهُ تَعَالَى:{ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ} قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ. إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ بِالْعَيْنِ.(وهي القراءة المتواترة)

- وَقَرَأَ الْحَسَنُ وَطَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ: "أَنْطَيْنَاكَ" بِالنُّونِ، وَرَوَتْهُ أُمّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيّ ﷺ، وَهِيَ لُغَةٌ فِي الْعَطَاءِ، أَنْطَيْتُهُ: أَعْطَيْتُهُ.(١)(وهي قراءة شاذة ولا يقرأُ بها في الصلاة ووردت لفظة "أنطى" في بعض الأحاديث

---

١ – نقل الزركشي في البرهان عن الجويني " :إن الإيتاء أقوى من الإعطاء في إثبات مفعوله ، لأن الإعطاء له مطاوع ، يقال : أعطاني فعطوت ، ولا يقال في الإيتاء : آتاني فأتيت ، وإنما يقال : آتاني فأخذت ، والفعل الذي له مطاوع أضعف في إثبات مفعوله من الذي لا مطاوع له ، لأنك تقول : قطعته فانقطع ، فيدل على أن فعل الفاعل كان موقوفا على قبول المحل ، لولاه لما ثبت المفعول ، ولهذا يصح : قطعته فما انقطع ، ولا يصح فيما لا مطاوع له ذلك ، فلا يجوز أن يقال : ضربته فانضرب أو ما انضرب ، ولا قتلته فانقتل أو ما انقتل ، لأن هذه أفعال إذا صدرت من الفاعل ثبت لها المفعول في المحل ، والفاعل مستقل بالأفعال التي لا مطاوع لها ، فالإيتاء إذن أقوى من الإعطاء. "
ولهذا شواهده ، فقد قال تعالى : يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا ، لأن الحكمة إذا ثبتت في

المحل دامت ، وهي عظيمة الشأن ، وقال : آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ، وقال : إنا أعطيناك الكوثر ؛لأن بعد الكوثر منازل أعلى ، حيث يكون الانتقال إلى ما هو أعظم منه في الجنة ، وقال : حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ؛لأن الجزية موقوفة على قبول منا ، وهم لا يؤتونها إيتاء عن طيب قلب ، وإنما عن كره ، وقد عبر بالإيتاء في جانب المسلمين بالنسبة إلى الزكاة ، وفي ذلك : إشارة إلى أن المؤمن ينبغي أن يكون إعطاؤه للزكاة بقوة ، لا يكون كإعطاء الجزية" .

♦واختار الالوسي ان الاعطاء اقوى فقال :" وفي إسْنادِ الإعْطاءِ إلَيْهِ دُونَ الإيتاءِ إشارَةٌ إلى أنَّ ذَلِكَ إيتاءٌ عَلى جِهَةِ التَّمْلِيكِ ؛ فَإنَّ الإعْطاءَ دُونَهُ كَثِيرًا ما يُسْتَعْمَلُ في ذَلِكَ، ومِنهُ قَوْلُهُ تَعالى لِسُلَيْمانَ عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿هَذا عَطاؤُنا فامْنُنْ أوْ أمْسِكْ﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿وهَبْ لِي مُلْكًا﴾ .(يفرق البلاغيون بين "أعطى" و"آتى"؛ فلفظ الإعطاء يدل على التمليك الكامل والاختصاص والهبة التي لا تُسترد، بخلاف "الإيتاء" الذي قد يُستعمل في الأمانات أو ما يُؤخذ لاحقاً، فناسب المقام هنا إثبات الملكية التامة للنبي ﷺ في الدنيا والآخرة.)

وقِيلَ: فِيهِ إشارَةٌ إلى أنَّ المُعْطى وإنْ كانَ كَثِيرًا في نَفْسِهِ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إلى شَأْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِناءً عَلى أنَّ الإيتاءَ لا يُسْتَعْمَلُ إلّا في الشَّيْءِ العَظِيمِ كَقَوْلِهِ تَعالى: ﴿وآتاهُ اللَّهُ المُلْكَ﴾ ﴿ولَقَدْ آتَيْنا داوُدَ مِنّا فَضْلا﴾ ﴿ولَقَدْ آتَيْناكَ سَبْعًا مِنَ المَثانِي والقُرْآنَ العَظِيمَ﴾ والإعْطاءُ يُسْتَعْمَلُ في القَلِيلِ والكَثِيرِ؛ كَما قالَ تَعالى: ﴿وأعْطى قَلِيلا وأكْدى﴾ فَفِيهِ مِن تَعْظِيمِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ما فِيهِ،

وقِيلَ: التَّعْبِيرُ بِذَلِكَ لِأنَّهُ بِالتَّفَضُّلِ أشْبَهُ بِخِلافِ الإيتاءِ فَإنَّهُ قَدْ يَكُونُ واجِبًا فَفِيهِ إشارَةٌ إلى الدَّوامِ والتَّزايُدِ أبَدًا؛ لِأنَّ التَّفَضُّلَ نَتِيجَةُ كَرَمِ اللَّهِ تَعالى الغَيْرِ المُتَناهِي.

وفي جَعْلِ المَفْعُولِ الأوَّلِ ضَمِيرَ المُخاطَبِ دُونَ الرَّسُولِ أوْ نَحْوِهِ إشْعارٌ بِأنَّ الإعْطاءَ غَيْرُ مُعَلَّلٍ بَلْ هو مِن مَحْضِ الِاخْتِيارِ والمَشِيئَةِ".

(لو قال الله: "إنا أعطينا الرسول" أو "أعطينا النبي"، لأوهم ذلك أن هذا العطاء (الكوثر) هو استحقاق وجزاء على وصف الرسالة أو النبوة.

والإتيان بضمير المخاطب المباشر (أعطيناك) يشير إلى أن هذا العطاء هو منّة وفضل محض اختص الله به ذات نبيه ﷺ بمشيئته المطلقة واختياره، وليس معاوضة أو استحقاقاً واجباً على الله.

وهاهنا مبحث في قوله ان الاعطاء غير معلل :

- فيرى المعتزلة أن أفعال الله معللة بأغراض توجب عليه فعل الأصلح أو إثابة المطيع وجوباً عقلياً، بينما يقرر أهل السنة أن الله لا يجب عليه شيء لأحد، وأن كل ما ينعم به على عباده ـــوحتى على أنبيائهـــ هو محض فضل واختيار، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾.
- وهنا يؤخذ على الآلوسي تبنيه أو نقله دون ردٍّ لمصطلحات المتكلمين (الأشاعرة والماتريدية) في مسألة نفي التعليل عن أفعال الله تعالى، حيث يرى محققو السلف (كابن تيمية وابن القيم ومن سار على نهجهما) أن أفعال الله معللة بالحِكَم والغايات المحمودة، وأن عطاءه للنبي ﷺ الكوثر كان تكريمًا له وتسليةً وجبرًا لخاطره، وليس عطاءً مجردًا عن الحكمة والتعليل.
- او ان قول الآلوسي "غير معلل"او يُقصد به نفي العلة الموجِبة التي تُلزم الله بالفعل (بمعنى المعاوضة والاستحقاق)، ولا يُقصد به نفي الحكمة؛ فأفعال الله تعالى صادرة عن حكمة بالغة وفضل تام في آنٍ واحد.).

♦ (ثم قال الالوسي)" وفي التَّعْبِيرِ بِالماضِي قِيلَ: إشارَةٌ إلى تَحَقُّقِ الوُقُوعِ، وقِيلَ: إشارَةٌ إلى تَعْظِيمِ الإعْطاءِ، وأنَّهُ أمْرٌ مَرْعِيٌّ لَمْ يُتْرَكْ إلى أنْ يُفْعَلَ بَعْدُ. وقِيلَ: إشارَةٌ إلى بِشارَةٍ أُخْرى كَأنْ قِيلَ: إنّا هَيَّأْنا أسْبابَ سَعادَتِكَ قَبْلَ دُخُولِكَ في الوُجُودِ فَكَيْفَ نُهْمِلُ أمْرَكَ بَعْدَ وُجُودِكَ واشْتِغالِكَ بِالعُبُودِيَّةِ؟

وقِيلَ: إشارَةٌ إلى أنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعالى بِالإغْناءِ والإفْقارِ والإسْعادِ والإشْقاءِ لَيْسَ أمْرًا مُحْدَثًا بَلْ هو حاصِلٌ في الأزَلِ.(التعبير بصيغة الماضي ﴿أَعْطَيْنَاكَ﴾ يُراد به تحقق الوقوع وتأكيد الوعد كأنه قد وقع، لا الإخبار عن التقدير الأزلي المجرد، لأن السياق سياق بشارة آنية للنبي ﷺ في مواجهة تعيير المشركين له بالبتر.)

"وبُنِيَ الفِعْلُ عَلى المُبْتَدَأِ لِلتَّأْكِيدِ والتَّقَوِّي، وجُوِّزَ أنْ يَكُونَ لِلتَّخْصِيصِ عَلى بَعْضِ الأقْوالِ السّابِقَةِ في الكَوْثَرِ" (أن تقديم المسند إليه (الضمير «نا» في «إنا») على المسند الفعلي («أعطيناك») يفيد التخصيص والاهتمام معًا على جميع الأقوال في معنى الكوثر، فالمعطِي هو الله وحده بعظمته، وليس لأحد سواه يد في هذا العطاء.)

"وفي تَأْكِيدِ الجُمْلَةِ بِأنَّ ما لا يَخْفى مِنَ الِاعْتِناءِ بِشَأْنِ الخَبَرِ وقِيلَ لِرَدِّ اسْتِبْعادِ السّامِعِ الإعْطاءَ لِما أنَّهُ لَمْ يُعَلَّلْ والمُعْطى في غايَةِ الكَثْرَةِ، وجُوِّزَ أنْ يَكُونَ لِرَدِّ الإنْكارِ عَلى بَعْضِ الأقْوالِ في الكَوْثَرِ أيْضًا".

(نبّه الطاهر بن عاشور في »التحرير والتنوير «إلى أن افتتاح الكلام بحرف التأكيد (إنّ) هنا ليس لرد إنكار المخاطب (لأن المخاطب هو النبي ﷺ وهو مصدّق جازم، والمشركون لم يكونوا طرفًا في الخطاب المباشر هنا وإنما الكلام مسوق للبشارة)، وإنما هو للاهتمام بالخبر والإشعار بعظمة العطاء، وتنزيل الخبر منزلة ما يُهتم به).

النبوية الشريفة، لأن النبي ﷺ كان يخاطب القبائل بلهجاتها أحياناً وفي اللهجات المعاصرة .لا تزال هذه اللهجة حية ومستخدمة بكثرة في حياتنا اليومية؛ ففي اللهجة العراقية، وبعض لهجات الخليج والشام واليمن، يُستخدم الفعل "انطى" ومشتقاته (انطيني، انطيتك، انطيناك) بشكل طبيعي جداً كامتداد مباشر لتلك اللهجة العربية الأصيلة).

♦وقال الطاهر بن عاشور :" افْتِتاحُ الكَلامِ بِحَرْفِ التَّأْكِيدِ لِلِاهْتِمامِ بِالخَبَرِ، والإشْعارِ بِأنَّهُ شَيْءٌ عَظِيمٌ يَسْتَتْبِعُ الإشْعارَ بِتَنْوِيهِ شَأْنِ النَّبِيءِ ﷺ كَما تَقَدَّمَ في ﴿إنّا أنْزَلْناهُ في لَيْلَةِ القَدْرِ﴾ [القدر: ١] والكَلامُ مَسُوقٌ مَساقَ البِشارَةِ وإنْشاءِ العَطاءِ لا مَساقَ الإخْبارِ بِعَطاءٍ سابِقٍ.

وضَمِيرُ العَظَمَةِ مُشْعِرٌ بِالِامْتِنانِ بِعَطاءٍ عَظِيمٍ".

♦وقال ابن الجوزي :" وَفِي ﴿الكَوْثَرَ﴾ سِتَّةُ أقْوالٍ.

أحَدُها: أنَّهُ نَهْرٌ في الجَنَّةِ. رَوى البُخارِيُّ في أفْرادِهِ مِن حَدِيثِ أنَسِ بْنِ مالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ» :بَيْنَما أنا أسِيرُ في الجَنَّةِ إذا بِنَهْرٍ حافَّتاهُ قِبابُ الدُّرِّ المُجَوَّفِ. قُلْتُ: ما هَذا يا جِبْرِيلُ؟ قالَ: هَذا الكَوْثَرُ الَّذِي أعْطاكَ رَبُّكَ عَزَّ وجَلَّ، فَإذا طِينُهُ، أوْ طِيبُهُ مِسْكٌ أذْفَرُ«.(يعني ذكي الرائحة)(١)

---

١ – قال ابن جرير :" واختلف أهل التأويل في معنى الكوثر، فقال بعضهم: هو نهر في الجنة أعطاه الله نبيه محمدا ﷺ.

*(ثم روى) عن ابن عمر: أنه قال: "الكوثر: نهر في الجنة، حافتاه من ذهب وفضة، يجري على الدرّ والياقوت، ماؤه أشدّ بياضا من اللبن، وأحلى من العسل."

*(و) عن ابن عباس، قال: "الكوثر: نهر في الجنة حافتاه من ذهب وفضة، يجري على الياقوت والدرّ، ماؤه أبيض من الثلج، وأحلى من العسل."

*(و) عن شقيق أو مسروق، قال: قلت لعائشة: يا أمّ المؤمنين، وما بُطْنان الجنة؟ قالت: "وسط الجنة: حافتاه قصور اللؤلؤ والياقوت، ترابه المسك، وحصباؤه اللؤلؤ والياقوت."

*(وعنها) قالت: الكوثر: نهر في الجنة ليس أحد يدخل أصبعيه في أذنيه إلا سمع خرير ذلك النهر.(تعني يشبه الصوت الذي يسمعه من يسد اذنيه باصبعيه)

*(وعن) أنس، قال: الكوثر: نهر في الجنة.

وَرَوى مُسْلِمٌ أيْضًا في أفْرادِهِ مِن حَدِيثِ أنَسٍ أيْضًا قالَ :(بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا)»أغْفى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إغْفاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا إمّا قالَ لَهُمْ، وإمّا قالُوا لَهُ: لِمَ ضَحِكْتَ؟ فَقالَ: " إنَّهُ أُنْزِلَ عَلَيَّ الآنَ آنِفًا سُورَةٌ " فَقَرَأ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ(١) ﴿إنّا أعْطَيْناكَ الكَوْثَرَ﴾ حَتّى خَتَمَها.

---

*(ثم روى ذلك عن) مجاهد، عن أبي العالية، وعن شريك بن أبي نمر، قال: سمعت أنس بن مالك يحدثنا، قال: لما أسري برسول الله ﷺ، مضى به جبريل في السماء الدنيا، فإذا هو بنهر، عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد، فذهب يَشَمّ ترابه، فإذا هو مسك، فقال: "يا جبريل ما هذا النهر؟ " قال: هو الكوثر الذي خبأ لك ربُّك.

وقال آخرون: عُنِي بالكوثر: الخير الكثير * .ذكر من قال ذلك:

(روى ذلك) عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس أنه قال في الكوثر: هو الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه. قال أبو بشر: فقلت لسعيد بن جبير: فإن ناسا يزعمون أنه نهر في الجنة، قال: فقال سعيد: النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه.

*(و)عن عكرمة، قال: هو النبوّة، والخير الذي أعطاه الله إياه.

*(وعنه) قال: الخير الكثير، والقرآن والحكمة.

*حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عُلَية، قال: ثنا عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة أنه قال: الكوثر: الخير الكثير.

وقال آخرون: هو حوض أُعطيه رسول الله ﷺ في الجنة .

*(روى ذلك) عن عطاء ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ قال: حوض في الجنة أُعطيه رسول الله ﷺ.

*وأولى هذه الأقوال بالصواب عندي، قول من قال: هو اسم النهر الذي أُعطيه رسول الله ﷺ في الجنة، وصفه الله بالكثرة، لعِظَم قدره.

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك، لتتابع الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن ذلك كذلك ".(ويعني جاء الاسناد بهذا فلا يلتفت الى المعنى اللغوى كما قيل اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل).

◆وقال أبو حيان :" وذَكَرَ في التَّحْرِيرِ في الكَوْثَرِ سِتَّةً وعِشْرِينَ قَوْلًا، والصَّحِيحُ هو ما فَسَّرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقالَ: ((هُوَ نَهْرٌ في الجَنَّةِ..))".

١ – قال ابن تيمية في الفتاوى في كلامه عن البسملة :" هَذِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَبَعٌ لِلْقُرْآنِ الْمَقْصُودِ ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ؛ وَلِهَذَا كُتِبَتْ فِي الْمَصَاحِفِ مُفْرِدَةً عَنْ السُّورَةِ لَمْ تُخْلَطْ بِهَا فَهِيَ قُرْآنٌ مَكْتُوبٌ فِي الْمَصَاحِفِ لَكِنْ أُنْزِلَ تَبَعًا لِغَيْرِهِ وَالْمَقْصُودُ غَيْرُهُ فَلِهَذَا أُفْرِدَتْ فِي الْكِتَابَةِ وَالتِّلَاوَةِ فَفِي الْكِتَابَةِ تُكْتَبُ مُفْرَدَةً وَفِي التِّلَاوَةِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقالَ: " هَلْ تَدْرُونَ ما الكَوْثَرُ؟ " فَقالُوا: اللَّهُ ورَسُولُهُ أعْلَمُ. قالَ: " هو نَهْرٌ أعْطانِيهِ رَبِّي عَزَّ وجَلَّ في الجَنَّةِ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ القِيامَةِ آنِيَتُهُ عَدَدُ كَواكِبِ السَّماءِ، يُخْتَلَجُ العَبْدُ مِنهُمْ، فَأقُولُ: يا رَبِّ إنَّهُ مِن أُمَّتِي، فَيُقالُ لِي: إنَّكَ لا تَدْرِي ما أحْدَثُوا بَعْدَكَ«.(وهذا تفسير نبوي لمعنى الكوثر والفرق بين الحديثين ان الأول في الجنة والثاني في المحشر ويمكن ان يقال ان اصله في الجنة ويصب في هذا الحوض).

والثّانِي: أنَّ الكَوْثَرَ: الخَيْرُ الكَثِيرُ الَّذِي أُعْطِيَ نَبِيُّنا ﷺ، قالَهُ ابْنُ عَبّاسٍ.(١)

لَا يَجْهَرُ بِهَا وَلَمْ يَجْعَلْهَا مِنْ الْقُرْآنِ الْمَفْرُوضِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِقَوْلِهِ : { يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْت الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ : نِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } قَالَ اللَّهُ حَمِدَنِي عَبْدِي فَإِذَا قَالَ : { الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } قَالَ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي فَإِذَا قَالَ : { مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ } قَالَ مَجَّدَنِي عَبْدِي } – إلَى آخِرِ الْحَدِيثِ . وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فِي الْبَسْمَلَةِ أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ الْقُرْآنِ مُفْرَدَةٌ وَلَيْسَتْ مِنْ السُّورَةِ وَأَنَّهُ يُقْرَأُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ سِرًّا فَلَا تَخْرُجُ مِنْ الْقُرْآنِ وَتُهْجَرُ وَلَا تُشَبَّهُ بِالْقُرْآنِ الْمَقْصُودِ فَيُجْهَرَ وَهِيَ تُشْبِهُ الِاسْتِعَاذَةَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ لَكِنَّ الِاسْتِعَاذَةَ لَيْسَتْ بِقُرْآنِ وَلَمْ تُكْتَبْ فِي الْمَصَاحِفِ وَإِنَّمَا فِيهِ الْأَمْرُ بِالِاسْتِعَاذَةِ وَهَذَا قُرْآنٌ ".

١ – قال ابن كثير :" وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّة، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: قَالَ لِي مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ: مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي الْكَوْثَرِ؟ قُلْتُ: حَدثنا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ. فَقَالَ: صَدَقَ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَلْخَيْرُ الْكَثِيرُ. وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ :﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، حَافَّتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، يَجْرِي عَلَى الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ). ففسره المعنى اللغوي الاعم .

قال ابن عطية :" كَوْثَرُ" بِناءُ مُبالِغَةٍ مِنَ الكَثْرَةِ، ولا مَحالَةَ أنَّ الَّذِي أعْطى اللهُ تَعالى مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ النُبُوَّةِ والحِكْمَةِ والعِلْمِ بِرَبِّهِ تَعالى والفَوْزِ بِرِضْوانِهِ والشَرَفِ عَلى عِبادِهِ هو أكْثَرُ الأشْياءِ وأعْظَمُها، فَكَأنَّهُ يُقالُ في هَذِهِ الآيَةِ: إنّا أعْطَيْناكَ الحَظَّ الأعْظَمَ، قالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: النَهْرُ الَّذِي في الجَنَّةِ هو مِنَ الخَيْرِ الَّذِي أعْطاهُ اللهُ تَعالى إيّاهُ، فَنِعْمَ ما ذَهَبَ إلَيْهِ ابْنُ عَبّاسٍ، ونِعْمَ ما تَمَّمَ ابْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما، وأمْرُ النَهْرِ ثابِتٌ في الآثارِ في حَدِيثِ الإسْراءِ وغَيْرِهِ، صَلّى اللهُ عَلى مُحَمَّدٍ وسَلَّمَ ونَفَعَنا بِما مَنَحَنا مِنَ الهِدايَةِ بِهِ. وقالَ الحَسَنُ: الكَوْثَرُ: القُرْآنُ، وقالَ أبُو بَكْرِ بْنُ عَيّاشٍ: هو كَثْرَةُ الأصْحابِ والأشْياعِ، وقالَ جَعْفَرُ الصادِقُ: نُورٌ في قَلْبِهِ دَلَّهُ عَلى اللهِ تَعالى وقَطَعَهُ عَمّا سِواهُ، وقالَ أيْضًا: هو الشَفاعَةُ، وقالَ هِلالُ بْنُ يُسافَ: هو التَوْحِيدُ".

♦وقال أبو حيان :" ويَنْبَغِي حَمْلُ هَذِهِ الأقْوالِ عَلى التَّمْثِيلِ، لا أنَّ الكَوْثَرَ مُنْحَصِرٌ في واحِدٍ مِنها، والكَوْثَرُ فَوْعَلٌ مِنَ الكَثْرَةِ، وهو المُفْرِطُ الكَثْرَةِ".

◆وقال القرطبي :" والْكَوْثَرَ: فَوْعَلُ مِنَ الْكَثْرَةِ، مِثْلَ النَّوْفَلِ مِنَ النَّفْلِ، وَالْجَوْهَرِ مِنَ الْجُهْرِ. وَالْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ شي كَثِيرٍ فِي الْعَدَدِ وَالْقَدْرِ وَالْخَطَرِ كَوْثَرًا.

قَالَ سُفْيَانُ: قِيلَ لِعَجُوزٍ رَجَعَ ابْنُهَا مِنَ السَّفَرِ: بِمَ آبَ ابْنُكِ؟ قَالَتْ بِكَوْثَرٍ، أَيْ بِمَالٍ كَثِيرٍ.

وَالْكَوْثَرُ مِنَ الرِّجَالِ: السَّيِّدُ الْكَثِيرُ الْخَيْرِ.

قَالَ الْكُمَيْتُ:

وَأَنْتَ كَثِيرٌ يَا بْنَ مَرْوَانَ طَيِّبٌ ... وَكَانَ أَبُوكَ ابْنُ الْعَقَائِلِ كَوْثَرَا

وَالْكَوْثَرُ: الْعَدَدُ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَصْحَابِ وَالْأَشْيَاعِ. وَالْكَوْثَرُ مِنَ الْغُبَارِ: الْكَثِيرُ. وَقَدْ تَكَوْثَرَ [إِذَا كَثُرَ]، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَقَدْ ثَارَ نَقْعُ الْمَوْتِ حَتَّى تَكَوْثَرَا"

فيشمل كل النعم التي أنعم الله بها على نبيه صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة؛ مثل النبوة، والقرآن، والحكمة، ورفع الذكر، وكثرة الأتباع، والشفاعة العظمى.

والتفسير بالأعم لا ينافي التفسير بالأخص فالتفسير الأعم يكون في الغالب أحوط؛ لأنه تدخل فيه مفاريد التفسيرات.

◆قال الشيخ خالد السبت :" وهذه المسألة مبناها على أمر وهو: حينما يرد عن النبي ﷺ شيء من التفسير، ويكون ظاهر اللفظ أعم من هذا، فهل يقتصر على ما ورد عن رسول الله ﷺ، أو يقال: هذا مما يدخل في المعنى؟ ذكرت في بعض المناسبات أشياء من هذا القبيل، سواء مما يدل عليه السياق، أو مما يؤخذ من ظاهر اللفظ، وقد يكون العكس، فيكون السياق في معنى خاص، والنبي ﷺ يحمل ذلك على معنى أعم، أو يحمله على معنى آخر باعتبار العموم اللفظي، أي: العموم في اللفظ.

فمن الأمثلة التي ذكرناها للأول: {لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ }[سورة التوبة:١٠٨]، ما هو هذا المسجد؟ ما المراد به؟ هل هو المسجد النبوي أو مسجد قباء؟ فلما اختصم العوفي والخدري في هذا المسجد، فالعوفي يقول: قباء، والخدري يقول: مسجد النبي ﷺ، قال النبي ﷺ: هو مسجدي هذا، مع أن السياق في قباء.

فبعض أهل العلم قال: إن مسجده يدخل فيه دخولاً أوليًا؛ لأنه أحق بهذا الوصف، ولا ينفي ذلك عن مسجد قباء.

ومن أمثلة عكسه قوله ﷺ : ((يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غُرْلاً))، قال: {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ}[سورة الأنبياء:١٠٤]، فالسياق هو في الاحتجاج للبعث بالنشأة الأولى التي يرِد الاحتجاج بها في القرآن كثيرًا، واستعمله النبي ﷺ في هذا المعنى: صفة الحشر حفاة عراة غرلاً، فقوله: {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ } ظاهر اللفظ في عمومه يدخل فيه هذا، لكن هل ينفي ذلك عما يدل عليه السياق، أو ما قد يُفهم من السياق؟

الجواب: لا، فالآية يحتج بها على قدرة الله على البعث باعتبار أنه ابتدأ الخلق وأنشأه على غير مثال سابق.

والثّالِثُ: العِلْمُ والقُرْآنُ، قالَهُ الحَسَنُ.

والرّابِعُ: النُّبُوَّةُ، قالَهُ عِكْرِمَةُ.

والخامِسُ: أنَّهُ حَوْضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَكْثُرُ النّاسُ عَلَيْهِ، قالَهُ عَطاءٌ.(١)

والسّادِسُ: أنَّهُ كَثْرَةُ أتْباعِهِ، وأُمَّتِهِ، قالَهُ أبُو بَكْرِ بْنُ عَيّاشٍ".

وهكذا أيضًا في قوله ﷻ: {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا } [سورة الكهف:٥٤] لما أتى عليًّا وفاطمة –رضي الله عنهما– وقال: ألا تصليان؟ وكانا نائمين، فقال عليٌّ : إن أرواحنا بيد الله... إلى آخره، فرجع النبي ﷺ وهو يلطخ فخذه، ويقول: { وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا }[سورة الكهف:٥٤]، فهذه الآية الأصل في سياقها أنها في الكافر المكذب الذي يجادل بالنبوة والوحي والإيمان والبعث وما إلى ذلك في القرآن.

على كل حال من نظر إلى هذا الجانب، قال: إن النبي ﷺ ذكر الكوثر وهو داخل في هذا المعنى الكبير العام الذي يدل عليه اللفظ، وهو: كثرة الخير الذي أعطيه رسول الله ﷺ.

وأما ما ورد عن السلف من الأقوال الأخرى فهي أشبه ما تكون بالتفسير بالمثال –والله تعالى أعلم ".

١ – روى البخاري في باب في الحوض وقول الله تعالى {إنا أعطيناك الكوثر} حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ((إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ)).

وعن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي ومِنْ أُمَّتِي فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، وَاللهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ)).

فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ (رَاوِي هذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَسْمَاءَ) يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ إِنَّا نعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا))

وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: ((إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلكِنِّي أَخْشى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، أَنْ تَنَافَسُوهَا)).

وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ)).

وعن حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ، أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ الأَوَانِي قَالَ: لاَ قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: تُرَى فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ.

وعن ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: ((أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ)) .

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَذُودَنَّ رِجَالاً عَنْ حَوْضِي، كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ)). أخرجه البخاري في: ٤٢ كتاب المساقاة: ١٠ باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه.

♦ قال ابن القيم في اجتماع الجيوش الاسلامية :" اعلمْ أنَّ وُرُودَ النّاسِ الحَوْضَ وشُرْبَهم مِنهُ يَوْمَ العَطَشِ الأكْبَرِ بِحَسَبِ وُرُودِهِمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وشُرْبِهِمْ مِنها، فَمَن وردَها في هَذِهِ الدّارِ وشَرِبَ مِنها وتَضَلَّعَ وردَ هُناكَ حَوْضَهُ وشَرِبَ مِنهُ وتَضَلَّعَ، فَلَهُ ﷺ حَوْضانِ عَظِيمانِ: حَوْضٌ في الدُّنْيا وهو سُنَّتُهُ وما جاءَ بِهِ، وحَوْضٌ في الآخِرَةِ، فالشّارِبُونَ مِن هَذا الحَوْضِ في الدُّنْيا هُمُ الشّارِبُونَ مِن حَوْضِهِ يَوْمَ القِيامَةِ فَشارِبٌ ومَحْرُومٌ ومُسْتَقِلٌّ ومُسْتَكْثِرٌ والَّذِينَ يَذُودُهم هو والمَلائِكَةُ عَنْ حَوْضِهِ يَوْمَ القِيامَةِ هُمُ الَّذِينَ كانُوا يَذُودُونَ أنْفُسَهم وأتْباعَهم عَنْ سُنَّتِهِ ويُؤْثِرُونَ عَلَيْها غَيْرَها فَمَن ظَمِأ مِن سُنَّتِهِ في هَذِهِ الدُّنْيا ولَمْ يَكُنْ لَهُ مِنها شُرْبٌ فَهو في الآخِرَةِ أشَدُّ ظَمَأً وأحَرُّ كَبِدًا وإنَّ الرَّجُلَ لَيَلْقى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يا فُلانُ أشَرِبْتَ فَيَقُولُ: نَعَمْ واللَّهِ فَيَقُولُ: لَكِنِّي واللَّهِ ما شَرِبْتُ، واعَطَشاهُ.

فَرِدْ أيُّها الظَّمْآنُ والوِرْدُ مُمْكِنٌ فَإنْ لَمْ تَرِدْ فاعْلَمْ بِأنَّكَ هالِكُ وإنْ لَمْ يَكُنْ رِضْوانُ يَسْقِيكَ شَرْبَةً سَيَسْقِيكَها إذْ أنْتَ ظَمْآنُ مالِكُ وإنْ لَمْ تَرِدْ في هَذِهِ الدّارِ حَوْضَهُ سَتُصْرَفُ عَنْهُ يَوْمَ يَلْقاكَ آنِكُ".

وقال ابن القيم في زاد المعاد :" وَقَوْلُهُ »فَتَطَّلِعُونَ عَلى حَوْضِ نَبِيِّكُمْ «ظاهِرُ هَذا أنَّ الحَوْضَ مِن وراءِ الجِسْرِ فَكَأنَّهم لا يَصِلُونَ إلَيْهِ حَتّى يَقْطَعُوا الجِسْرَ، ولِلسَّلَفِ في ذَلِكَ قَوْلانِ حَكاهُما القرطبي في " تَذْكِرَتِهِ " والغَزالِيُّ وغَلَّطا مَن قالَ: إنَّهُ بَعْدَ الجِسْرِ، وقَدْ رَوى البُخارِيُّ: عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ. أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ» :بَيْنا أنا قائِمٌ عَلى الحَوْضِ إذا زُمْرَةٌ حَتّى إذا عَرَفْتُهم خَرَجَ رَجُلٌ مِن بَيْنِي وبَيْنِهِمْ، فَقالَ لَهُمْ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: إلى أيْنَ؟ فَقالَ: إلى النّارِ واللَّهِ، قُلْتُ: ما شَأْنُهُمْ؟ قالَ: إنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلى أدْبارِهِمْ، فَلا أراهُ يَخْلُصُ مِنهم إلّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ.«

قالَ: فَهَذا الحَدِيثُ مَعَ صِحَّتِهِ أدَلُّ دَلِيلٍ عَلى أنَّ الحَوْضَ يَكُونُ في المَوْقِفِ قَبْلَ الصِّراطِ؛ لِأنَّ الصِّراطَ إنَّما هو جِسْرٌ مَمْدُودٌ عَلى جَهَنَّمَ، فَمَن جازَهُ سَلِمَ مِنَ النّارِ.

قُلْتُ: ولَيْسَ بَيْنَ أحادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعارُضٌ ولا تَناقُضٌ ولا اخْتِلافٌ وحَدِيثُهُ كُلُّهُ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وأصْحابُ هَذا القَوْلِ إنْ أرادُوا أنَّ الحَوْضَ لا يُرى ولا يُوصَلُ إلَيْهِ إلّا بَعْدَ قَطْعِ الصِّراطِ، فَحَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ هَذا وغَيْرُهُ يَرُدُّ قَوْلَهم. وَإنْ أرادُوا أنَّ المُؤْمِنِينَ إذا جازُوا الصِّراطَ وقَطَعُوهُ بَدا لَهُمُ الحَوْضُ فَشَرِبُوا مِنهُ، فَهَذا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ لقيط هَذا، وهو لا

♦وقال القرطبي :" وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الْكَوْثَرِ الَّذِي أُعْطِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى سِتَّةَ عَشَرَ قَوْلًا: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ وَالتِّرْمِذِيُّ أَيْضًا وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ التَّذْكِرَةِ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْكَوْثَرُ: نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، حَافَّتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَجْرَاهُ عَلَى الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الثَّانِي– أَنَّهُ حَوْضُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَوْقِفِ، قَالَهُ عَطَاءٌ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ– فَقَرَأَ– بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ. فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ. إِنَّ شانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ– ثُمَّ قَالَ– أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟. قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ:" فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ". وَالْأَخْبَارُ فِي حَوْضِهِ فِي الْمَوْقِفِ كَثِيرَةٌ، ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ "التَّذْكِرَةِ..... ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى ذَلِكَ النَّهَرُ أَوِ الْحَوْضُ كَوْثَرًا، لِكَثْرَةِ الْوَارِدَةِ وَالشَّارِبَةِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُنَاكَ. وَيُسَمَّى بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ وَالْمَاءِ الْكَثِيرِ.

(ثم ذكر بقية الاقوال)..... قُلْتُ: أَصَحُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي، لِأَنَّهُ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَصَ فِي الْكَوْثَرِ. وَسَمِعَ أَنَسٌ قَوْمًا يَتَذَاكَرُونَ الْحَوْضَ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَعِيشَ حَتَّى أَرَى أَمْثَالَكُمْ يَتَمَارَوْنَ فِي

يُناقِضُ كَوْنَهُ قَبْلَ الصِّراطِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ طُولُهُ شَهْرٌ، وعَرْضُهُ شَهْرٌ، فَإذا كانَ بِهَذا الطُّولِ والسَّعَةِ، فَما الَّذِي يُحِيلُ امْتِدادَهُ إلى وراءِ الجِسْرِ، فَيَرِدُهُ المُؤْمِنُونَ قَبْلَ الصِّراطِ وبَعْدَهُ، فَهَذا في حَيِّزِ الإمْكانِ، ووُقُوعُهُ مَوْقُوفٌ عَلى خَبَرِ الصّادِقِ واللَّهُ أعْلَمُ. وَقَوْلُهُ –»واللَّهِ عَلى أظْمَأ – ناهِلَةٍ قَطُّ «النّاهِلَةُ العِطاشُ الوارِدُونَ الماءَ أيْ يَرِدُونَهُ أظْمَأ ما هم إلَيْهِ، وهَذا يُناسِبُ أنْ يَكُونَ بَعْدَ الصِّراطِ، فَإنَّهُ جِسْرُ النّارِ وقَدْ ورَدُوها كُلُّهُمْ، فَلَمّا قَطَعُوهُ اشْتَدَّ ظَمَؤُهم إلى الماءِ فَوَرَدُوا حَوْضَهُ ﷺ كَما ورَدُوهُ في مَوْقِفِ القِيامَةِ".

الْحَوْضِ، لَقَدْ تَرَكْتُ عَجَائِزَ خَلْفِي، مَا تُصَلِّي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا سَأَلَتِ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَهَا مِنْ حَوْضِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي حَوْضِهِ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ مَنْ يُدَانِيكَا ... وَأَنْتَ حَقًّا حَبِيبُ بَارِيكَا

وَجَمِيعُ مَا قِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِهِ قَدْ أُعْطِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زِيَادَةً عَلَى حَوْضِهِ، ﷺ تسليما كثيرا".

وهل الحوض قبل الصراط او بعده ؟

الراجح عند جمهور العلماء أن الحوض يكون قبل الصراط في أرض المحشر، بينما يرى فريق آخر أنه يكون بعد الصراط، وقد جمع بعضهم بين القولين بتعدد الأحواض أو اختلاف المواضع.

♦ قال القرطبي رحمه الله تعالى: "واختلف في الميزان والحوض أيهما قبل الآخر، فقيل: الميزان قبل، وقيل: الحوض.

قال أبو الحسن القابسي: والصحيح أن الحوض قبل.

قلت: والمعنى يقتضيه؛ فإن الناس يخرجون عطاشاً من قبورهم كما تقدم، فيقدم قبل الصراط والميزان . والله أعلم...

وقد روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ على الحوض إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمْ القَهْقَرَى...)).

قلت: فهذا الحديث مع صحته أدل دليل على أن الحوض يكون في الموقف قبل الصراط، لأن الصراط إنما هو جسر على جهنم ممدود يجاز عليه، فمن جازه سلم من النار... " انتهى. "التذكرة.(٧٠٣ / ٢) "

ولأن بعد المرور على الصراط يوقف الناجون للتهذيب من أجل دخول الجنة، وهذا يقتضي أن الميزان كان قبل ذلك.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ)) رواه البخاري .

وروى الإمام أحمد في "المسند" ، والترمذي : عن حَرْب بْن مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيّ أَبي الخَطَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَقَالَ :أَنَا فَاعِلٌ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟

قَالَ :اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ.

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ؟

قَالَ :فَاطْلُبْنِي عِنْدَ المِيزَانِ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ المِيزَانِ؟

قَالَ :فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الحَوْضِ، فَإِنِّي لَا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلَاثَ المَوَاطِنَ.

وهذا الحديث رواته ثقات.

وقال الترمذي: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ." وقال شعيب الارنؤوط : رجاله رجال الصحيح ، ومتنه غريب .

ومعنى هذا الحديث مشكل، حيث يشير إلى أن الصراط أولا ثم الميزان ثم الحوض، وهذا يخالف ما هو مشهور عند أهل العلم بأن الحوض أولا ثم الميزان ثم الصراط

♦ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: "قوله: (إذا خلص المؤمنون من النار)، أي: نجوا من السقوط فيها بعد ما جازوا على الصراط، ووقع في رواية هشام عن قتادة عند المصنف في المظالم: (إذا خلص المؤمنون من جسر جهنم) " انتهى من "فتح الباري.(١١/٣٩٩) "

♦وقد حاول بعض أهل العلم توجيه ما ورد فيه من كون الميزان والحوض بعد الصراط، كما قال عبد الحق الدهلوي رحمه الله تعالى ":وقوله: (فاطلبني عند الميزان) قيل: المشهور أن الميزان قبل الصراط، ونظم هذا الحديث يدل على أن الصراط مقدم على الميزان؟

وأجيب بأن الطلب في المظان المرتبة يجوز أن يبدأ من كل طرف أراد الطالب، سواء كان من الطرف المتقدم أو المتأخر، وكذا ذكر المواقف المرتبة يجوز أن يبدأ من كل طرف، فإن الترتيب بحسب الذكر لا يدل على الترتيب بحسب الزمان، ولا بالطبع، ولا بحسب الذات.

وأجيب أيضًا بأنه يجوز أن يكون صلى اللَّه عليه وسلم في وقت واحد تارة على الصراط، وتارة على الميزان، ويتكرر الوقوف " انتهى من "لمعات التنقيح.(٩/٩١) "

لكن هذا التوجيه والجمع، ضعيف؛ لأن متن هذا الحديث يدل على أن الصراط هو الأول، حيث ورد فيه : اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ .

فهو مأمور بأن تكون بداية الطلب عند الصراط، ومن مر على الصراط لا يرجع إلى موقف قبله.

ثم هذا الحديث يخالف ظاهر حديث أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلاَنًا؟ قَالَ :سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ رواه البخاري ومسلم .

فحدّد النبي صلى الله عليه وسلم مكان اللقاء ، وهو عند الحوض، وليس على الصراط، وأنس بن مالك أنصاري، فيلقى النبي صلى الله عليه وسلم عند الحوض كما هو ظاهر هذا الحديث.

فيحتمل أن في الحديث وهما من راويه؛ فحرب بن ميمون، وإن وثقه بعض أئمة الحديث، فقد نسب إلى الوهم في بعض مروياته، وأن له غرائب.

قال الدارقطني رحمه الله تعالى: "حرب بن ميمون اثنان بصريان: أَحدهما: يكنى: أبا الخطاب، وهو الأنصاريّ، يحدث عن النّضر بن أنس بنسخة لا يتابع عليها، روى عنه يونس المؤدب ونظراؤه " انتهى من "تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان" (ص٧٩).

وقال الذهبي رحمه الله تعالى ":حرب بن ميمون، أبو الخطاب الأنصاري، بصري صدوق يخطئ " انتهى من "ميزان الاعتدال.(١/٤٧٠) "

وهذا الذي يلمس من عبارة ابن كثير رحمه الله تعالى، حيث قال ":ظاهر هذا الحديث يقتضي أن الحوض بعد الصراط، وكذلك الميزان أيضا، وهذا لا أعلم به قائلا، اللهم إلا أن يكون المراد به حوضا آخر، يكون بعد قطع الصراط، كما جاء في بعض الأحاديث، ويكون ذلك حوضا ثانيا لا يذاد عنه أحد، والله سبحانه أعلم " انتهى من "البداية والنهاية.(١٩/٤٧١) "

وقال محققو المسند: " رجاله رجال الصحيح، ومتنه غريب " انتهى.

وممن قال بكون الحوض بعد الصراط الحافظ السيوطي والحافظ ابن حجر والحجة حديث انس المتقدم.

♦ قال الراجحي في شرح الطحاوية : " – وكذلك أيضًا من أدلتهم حديث لقيط وافد بني المنتفق فإن فيه أنه قال في آخر الحديث: فَتَطَّلِعُونَ عَلَى حَوض الرَسول، يعني: بعد المرور على الصراط.

القول الثاني: أن الحوض يكون في الموقف قبل الصراط وهذا هو الصواب؛ لما يأتي من الأدلة الشرعية والعقلية.

فمن الأدلة الشرعية:

الأحاديث التي تدل على منع المرتدين على أعقابهم وأنهم يُذادون عن الحوض:

– كحديث أنس: ((لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الحَوْضَ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيقول: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ)).

– ومنها حديث سهل بن سعد الأنصاري ((إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ –وزاد أبو سعيد الخدري: فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي)).

فهذه الأحاديث تدل على أن الحوض يورد قبل الصراط من وجهين:

الأول: لو كان الورود على الصراط قبل الحوض لكان مثل هؤلاء المذادين الذين يذادون عن الحوض ويطردون لا يجاوزون الصراط؛ لأنهم إن كانوا كفارًا فالكافر لا يجاوز الصراط بل يكب على وجهه في النار قبل أن يجاوزه، وإن كانوا عصاة وهم من المسلمين فجازوا الصراط لم يشفع لهم في دخول النار أو عفا الله عنهم بدون شفاعة، وإن لم يكن شفاعة ولا عفو دخلوا النار ولبثوا فيها بقدر عصيانهم، وحينئذ يلزم حجبهم عن الحوض مع أنهم من المسلمين، وهذا لاسيما أن عليهم سيما الوضوء كما جاء في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ، وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ. قَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ)).

الثاني: لو كان الورود على الصراط قبل الحوض، للزم ألا يُحجب عن الحوض أحد؛ لأن من جاوز الصراط؛ لا يكون إلا ناجيًا مسلمًا؛ ومثل هذا لا يُحجب عن الحوض.

ومن الأدلة العقلية:

– أن الناس يردون الموقف عطاشى، فمن المناسب ورود المؤمنين الحوض قبل مرورهم على الصراط.

– وأما حديث النضر بن أنس الذي استدل به أهل القول الأول على أن الصراط يكون قبل الحوض؛ فيجاب عنه بأجوبة؛ منها:

أولًا: أن المراد بالحوض في الحديث؛ حوض آخر يكون بعد الجواز على الصراط، لا يذاد عنه أحد، كما جاء في بعض الأحاديث؛ كحديث لقيط بن عامر وفيه: ثُمَّ يَنْصَرِفُ نَبِيُّكُمْ وَيَنْصَرِفُ عَلَى أَثَرِهِ الصَّالِحُونَ، فَيَسْلُكُونَ جِسْرًا مِنَ النَّارِ، فَيَطَؤُ أَحَدُكُمُ الجَمْرَ فَيَقَولُ: حَسْ. يَقُولُ رَبُّكَ : أَوَ أَنَّهُ أَلَا فَتَطَّلِعُونَ عَلَى حَوْضِ نَبِيِّكُمْ عَلَى أَظْمَأَ –وَاللهِ– نَاهِلَةٌ عَلَيهَا قَطُّ مَا رَأَيْتُهَا، فَلَعَمْرُ إِلَهَكَ مَا يَبْسُطُ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَدَهُ إِلَّا وُضِعَ عَلَيْهَا قَدَحٌ يُطَهِّرُهُ مِنَ الطَّوْفِ وِالبَوْلِ وَالأَذَى.

ثانيًا: أن الحوض نفسه يمتد إلى ما وراء الجسر كما يفيده حديث لقيط هذا، وأن المؤمنين إذا جاوزوا الصراط وقطعوه دنا لهم الحوض فشربوا منه، فإنه ورد أن طوله شهر وعرضه شهر، فإذا كان بهذا الطول

والسعة فما الذي يحيل امتداده إلى ما وراء الجسر؟ وعلى هذا: فَيَرِدُهُ المؤمنون مرتين؛ مرةً قبل الصراط، ومرةً بعده؛ جمعًا بين الأدلة، وهذا ما في حيز الإمكان، ووقوعُه موقوفٌ على خبر الصادق.

وهذا كلام العلامة ابن القيم –رحمه الله– في «زاد المعاد» يقول : إذا كان الحوض بهذه السعة مسافته شهر، فهذا يدل على أنه يمتد، وأنه طويل، وأنه يكون ما وراء الجسر، وأن الناس يردونه مرةً قبل الصراط، ومرةً بعد المرور على الصراط.

وسلك بعض أهل العلم طريقاً للجمع آخر، فقالوا: إن للنبي ﷺ حوضين: أحدهما في الموقف قبل الصراط، والآخر داخل الجنة وهو الكوثر، وكل منهما يسمى كوثرًا

ولكن هذا لا يصلح جوابًا عن حديث النضر؛ لأنه صرح أنه يوم القيامة. وأجاب الحافظ ابن حجر –رحمه الله– عن هذا فقال: وفيه نظر؛ لأن الكوثر نهر داخل الجنة، وماؤه يصب في الحوض، ويطلق على الحوض كوثرًا؛ لكونه يُمَدُّ من نهر الكوثر.

وقال الحافظ أيضًا: ظاهر الأحاديث أن الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذي داخلها، وهذا يدل على أن الحوض بعد الصراط؛ إذ لو كان قبل الصراط لحالت النار بينه وبين الماء الذي يصب من الكوثر فيه.

وأجاب الحافظ عن الأحاديث التي تدل على منع المرتدين على أعقابهم من الشرب من الحوض، فقال ما مفادُه: وأما ما أُورد عليه من أن جماعة يُدفعون عن الحوض بعد أن يروه ويُذهب بهم إلى النار، فجوابه أنهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون الجنة، فيُدفعون في النار قبل أن يخلصوا من بقية الصراط.

قُلت: وهذا تأويل بعيد.

وأجاب السيوطي عن إشكال يَرِدُ على القول بأن الحوض يورد بعد الصراط؛ قال: فإذا قيل: إذا خلصوا من الموقف دخلوا الجنة فلا يحتاجون إلى الشرب من الحوض، فالجواب: بل هم محتاجون إلى ذلك؛ لأنهم محبوسون هناك لأجل المظالم؛ فكان الشرب في موقف القصاص، –يعني: يكون الشرب على ما ذكر السيوطي بعد المرور على الصراط؛ لأنه ثبت أن المؤمنين إذا تجاوزوا الصراط حُبسوا على قنطرة بين الجنة

والنار قيل: إنها طرف الصراط، وقيل: إن الصراط خاص بالمؤمنين حتى يقتص بعضهم من بعض المظالمَ التي بينهم، فإذا هُذِّبُوا ونُقُّوا دخلوا الجنة.

قال السيوطي –رحمه الله–: يكون الحوض في هذا المكان.

قلت: ولكن هذا أيضًا بعيد؛ لأن هذا التأويل تَردُّه الأحاديث الكثيرة التي صرحت بأنه يُزاد عن الحوض أقوام قد ارتدوا على أعقابهم، وهذا يدل على أن الحوض في موقف الحساب لا في موقف قصاص المؤمنين بعضهم من بعض.

مسألة: هل الحوض قبل الميزان أو بعده؟

الجواب: في المسألة قولان لأهل العلم:

أحدهما: أن الميزان أسبق من الحوض، وحُجّةُ هذا القول؛ ظاهرُ حديث النضر بن أنس؛ فإنه قَدَّم الميزانَ على الحوض.

الثاني: أن الحوض قبل الميزان، وهذا هو الراجح، وحُجّةُ هذا القول؛ الأحاديثُ التي تدل على أنه يزاد عن الحوض أقوام قد ارتدوا على أعقابهم، فلو كان ورود الحوض بعد الميزان: لما حُجب عنه أقوام؛ لأن هؤلاء الذين خفت موازينهم، يعرفون أنه لا سبيل لهم إلى الشرب من الحوض، فلا يردونه إطلاقا.

ويدل على ذلك أيضًا العقلُ؛ لأن المعنى يقتضيه؛ فإن الناس يخرجون من قبورهم عطاشى؛ فمن المناسب أن يكون الورود على الحوض قبل الميزان؛ للحاجة الشديدة إلى الشرب، فيُقدم قبل الميزان.

صفة الحوض

الذي يتلخص من الأحاديث الواردة في صفة الحوض: أنه حوض عظيم، ومورد كريم، يمد من شراب الجنة من نهر الكوثر الذي هو أشد بياضًا من اللبن، وأبرد من الثلج، وأحلى من العسل، وأطيب ريحًا من المسك، وأنه في غاية الاتساع، وأن عرضه وطوله سواء، وأن كل زاوية من زواياه مسيرة شهر، وكلما شُرب

منه؛ فهو في زيادة واتساع، وأنه ينبت في خلاله من المسك، والرضراضُ من اللؤلو، وقضبان الذهب، ويثمر ألوان الجواهر، –فسبحان الخالق الذي لا يعجزه شيء–.

مكان الحوض

بين القرطبي –رحمه الله– في «التذكرة» أن مكان الحوض لا يكون على هذه الأرض، وإنما يكون في الأرض المبدلة التي قال الله فيها: يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ [سورة إبراهيم آية: ٤٨]، والأرض المبدلة تظهر لنزول الجبار –تعالى– لفصل القضاء، قال القرطبي –رحمه الله–: «ولا يخطر ببالك أو يذهب وهمك، إلى أن الحوض يكون على وجه هذه الأرض، وإنما يكون وجوده في الأرض المبدلة على مسامتة هذه الأقطار أو في المواضع التي تكون بدلاً من هذه المواضع في هذه الأرض. وهي أرض بيضاء كالفضة، لم يسفك فيها دم، ولم يُظلم على ظهرها أحد، تظهر لنزول الجبار جل وعلا ؛ لفصل القضاء.

شُبَهُ المنكرين للحوض

قال القرطبي (في التذكرة) تبعًا للقاضي عياض رحمهما الله–: مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به أن الله قد خص نبيه محمدًا ﷺ بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعي؛ إذ قد روى ذلك عن النبي ﷺ من الصحابة ما ينيف على الثلاثين، منهم في «الصحيحين» ما ينيف على العشرين، وفي غيرها بقية ذلك مما صح نقله، واشتهرت رواته، ثم رواه من التابعين أمثالهم، ومن بعدهم أضعاف أضعافهم، وهلمَّ جرًّا.

وأجمع على إثباته السلف وأهل السنة من الخلف، وأنكر ذلك طائفة من المبتدعة وأحالوه على ظاهره، وغلوا في تأويله، من غير استحالة عقلية ولا عادية تلزم من حمله على ظاهره وحقيقته، ولا حاجة إلى تأويله، فَخَرقَ مَنْ حَرَّفه إجماعَ السلف، وفارق مذهب أئمة الخلف.

.. فقد دلت الأحاديث على أن الذين ارتدوا؛ كالأعراب الذين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ: يُطردون ويذادون، ولهذا أخبرنا هذا الحديث أنه: يُذَادُ أَقْوَامٌ فَيَقُولُ النَّبِيُّ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي وفي لفظ: يَا رَبِّ

أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ... إِنَّ هؤلاء إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُم. ([رواه البخاري ومسلم).

قال السفاريني–رحمه الله في لوامع الانوار –: إنه يطرد عن الحوض أقوام، أنواع جنس المفترين على الله وعلى رسوله من المُحْدِثين في الدين؛ كالخوارج وسائر أهل الأهواء والبدع المضلة.".

وقال ايضا:" الحوض مما تواترت فيه الأحاديث الصحيحة.

وأصل الحوض في اللغة: مجمع الماء، أو ما يكون محلًّا لجمع الماء في الحقل، –مشتق من السيلان– ومنه قولهم: حاض الوادي إذا سال.

وأما الحوض الوارد في الأحاديث فالمراد به شرعًا: الحوض المورود للنبي ﷺ في عرصات القيامة.

وقد أنكر الحوضَ بعضُ طوائف الخوارج، وبعضُ المعتزلة، وأما أهل الحق –أهل السنة–: فإنهم يؤمنون بالحوض، وهو حق يجب اعتقاده والإيمان به، والأدلة على ثبوته كثيرة، تبلغ حد التواتر، رواها من الصحابة بضع وثلاثون صحابيًّا؛ منها:

–حديث أنس رضي الله عنه : ((مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كما صَنْعاء وَالمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ أَوْ كما بَيْنَ المَدِينَةِ وَعَمَّانَ)).(اخرجه احمد وابن حبان وصححه الالباني والارنؤوط والشك من الراوي هشام الذي رواه عن قتادة عن انس واصله في صحيح مسلم :أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن قتادة عن أنس بدون شك، بلفظ الجزم» :مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ)).

.وعَمَّان –بفتح العين وتشديد الميم– هي مدينة معروفة، يقول ابن الأثير في «النهاية»: إنها مدينة قديمة بالشام من أرض البلقاء.

–ومنها: حديث أنس رضي الله عنه : ((إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مْنَ اليَمَنْ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ)).(رواه البخاري)

-ومنها: حديث يزيد الرقاشي عن أنس أيضاً :((إِنَّ لِي حَوْضًا عَرْضُه كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الكَعْبَةِ -أَوْ قَالَ:- صَنْعَاءَ)). (اخرجه ابن ابي عاصم في السنة والطبراني في الأوسط وحكم الإسناد (ضعيف جداً):
وإسناد هذه الرواية تحديداً ضعيف؛ لأن مداره على يزيد بن أبان الرقاشي، وهو رجل زاهد عابد لكنه ضعيف في الحديث وصفه الأئمة كأحمد والنسائي بأنه منكر الحديث، وقال ابن حجر: زاهد ضعيف)

-ومنها: حديث ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه : ((حَوْضِي كَمَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى اليَمَنِ)).(اخرجه الروياني في مسند وابن عدي في الكامل وفيه عائذ العجلي وهو ضعيف)

-ومنها: حديث ثوبان :((إِنَّ حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلَى عَمَّانَ البَلْقَاءِ)).(قال محققو المسند هذا اسناد ضعيف)

-ومنها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص :((حَوْضِي مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوْاءٌ)).(متفق عليه واللفظ لمسلم)

-ومنها: عند ابن ماجه :((حَوْضِي مَا بَيْنَ المَدِينَةِ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ)).(لم يرد هذا اللفظ («حوضي ما بين المدينة إلى بيت المقدس») في كتب السنة المعتمدة، وإنما هو وهمٌ أو تداخل بين ألفاظ روايتين مختلفتين ذُكرت في إحداهما «المدينة» وفي الأخرى «بيت المقدس.« والرواية الثابتة في كتب السنة بهذا المعنى:(بذكر الكعبة وبيت المقدس) :عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال» :إِنَّ لِي حَوْضًا مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ أَبْيَضَ مِثْلَ اللَّبَنِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ) «...أخرجه ابن ماجه وصححه الألباني لغيره بشواهده، وضعّف إسناده منفرداً لوجود عطية العوفي).

-ومنها في رواية الدارقطني :((مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ المَدِينَةِ وَجَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ)). وهما قريتان بالشام قيل: بينهما مسيرة ثلاثة أيام .(رواه ابن حبان في صحيحه وصححه الالباني في ظلال الجنة
قال ابن حبان : قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمَسَافَةُ بَيْنَ جَرْبَاءَ، وَأَذْرُحَ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ، وَمَكَّةَ وَأَيْلَةَ، وَصَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ، وَصَنْعَاءَ وَبُصْرَى سَوَاءً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَضَادٌّ، أَوْ تَهَاتِرٌ»)
...

مسألة :هل في العرصات أحواض أخرى غير حوض النبي؟

الجواب :ورد في الأحاديث أن هناك أحواضًا أخرى للأنبياء –عليهم الصلاة والسلام–، وأن لكل نبيٍّ حوضًا، لكن حوض نبينا محمد ﷺ أعظمها، وأوسعها، وأحلاها، وأكثرها ورودًا –جعلنا الله ممن يرده بمنه وكرمه .–

ومن الأدلة على أن لكل نبي حوضًا:

حديث الحسن عن سمرة الذي أخرجه الترمذي في «جامعه :«إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدًا، لكن هذا من رواية الحسن عن سمرة، وسماع الحسن من سمرة اختلفوا فيه؛ والأرجح أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة .

ومنها: حديث أبي سعيد :إِنَّ لِي حَوْضًا طُولُهُ مَا بَيْنَ الكَعْبَةِ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، وَكُلُّ نَبِيٍّ يَدْعُو أُمَّتَهُ، وَلِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِيهِ الفِئَامُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِيهِ العُصْبَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِيهِ النَّفَرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِيهِ الرَّجُلَانِ وَالرَّجُلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ فَيُقَالُ: لَقَدْ بَلَّغْتُ، وَإِنِّي لَأَكْثَرُ الأَنْبِياءِ تَبَعًا يَوْمَ القِيَامَةِ".

وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾

قال ابن الجوزي :" قَوْلُهُ تَعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ في هَذِهِ الصَّلاةِ ثَلاثَةُ أقْوالٍ.

أحَدُها: صَلاةُ العِيدِ. وقالَ قَتادَةُ: صَلاةُ الأضْحى.

والثّانِي: صَلاةُ الصُّبْحِ بِالمُزْدَلِفَةِ، قالَهُ مُجاهِدٌ.

والثّالِثُ: الصَّلَواتُ الخَمْسُ، قالَهُ مُقاتِلٌ(١).

---

١ – قال ابن كثير:" كَمَا أَعْطَيْنَاكَ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ومن ذلك النهرُ الَّذِي تَقَدَّمَ صِفَتُهُ –فَأَخْلِصْ لِرَبِّكَ صَلَاتَكَ الْمَكْتُوبَةَ وَالنَّافِلَةَ ونَحْرَك، فَاعْبُدْهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَانْحَرْ عَلَى اسْمِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ

إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الْأَنْعَام: ١٦٢، ١٦٣] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَالْحَسَنُ: يَعْنِي بِذَلِكَ نَحْرَ الْبُدْن وَنَحْوِهَا. وَكَذَا قَالَ قَتَادَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ، وَالضَّحَّاكُ، والربيع، وعطاء الخراساني، والحكم، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ. وَهَذَا بِخِلَافِ مَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِ مِنَ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَالذَّبْحِ عَلَى غَيْرِ اسْمِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ الْآيَةَ [الْأَنْعَام: ١٢١] ".

◆وقال ابن جرير :" وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب: قول من قال: معنى ذلك: فاجعل صلاتك كلها لربك خالصا دون ما سواه من الأنداد والآلهة، وكذلك نحرك اجعله له دون الأوثان، شكرا له على ما أعطاك من الكرامة والخير الذي لا كفء له، وخصك به، من إعطائه إياك الكوثر.

وإنما قلت: ذلك أولى الأقوال بالصواب في ذلك، لأن الله جلّ ثناؤه أخبر نبيه ﷺ بما أكرمه به من عطيته وكرامته، وإنعامه عليه بالكوثر، ثم أتبع ذلك قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ، فكان معلوما بذلك أنه خصه بالصلاة له، والنحر على الشكر له، على ما أعلمه من النعمة التي أنعمها عليه، بإعطائه إياه الكوثر، فلم يكن لخصوص بعض الصلاة بذلك دون بعض، وبعض النحر دون بعض وجه، إذ كان حثا على الشكر على النِّعَم.

فتأويل الكلام إذن: إنا أعطيناك يا محمد الكوثر، إنعاما منا عليك به، وتكرمة منا لك، فأخلص لربك العبادة، وأفرد له صلاتك ونسكك، خلافا لما يفعله من كفر به، وعبد غيره، ونحر للأوثان".

◆قال ابن كثير معلقا على كلامه :" وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ، وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى: مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ، وَعَطَاءٌ".

◆وقال ابن تيمية في الفتاوى :" وَقَوْلُهُ : { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْعِبَادَتَيْنِ الْعَظِيمَتَيْنِ وَهُمَا الصَّلَاةُ وَالنُّسُكُ الدَّالَّتَانِ عَلَى الْقُرْبِ وَالتَّوَاضُعِ وَالِافْتِقَارِ وَحُسْنِ الظَّنِّ وَقُوَّةِ الْيَقِينِ وَطُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ إلَى اللَّهِ وَإِلَى عُدَّتِهِ وَأَمْرِهِ وَفَضْلِهِ وَخُلْفِهِ عَكْسُ حَالِ أَهْلِ الْكِبْرِ وَالنُّفْرَةِ وَأَهْلِ الْغِنَى عَنْ اللَّهِ الَّذِينَ لَا حَاجَةَ فِي صَلَاتِهِمْ إلَى رَبِّهِمْ يَسْأَلُونَهُ إيَّاهَا وَالَّذِينَ لَا يَنْحَرُونَ لَهُ خَوْفًا مِنْ الْفَقْرِ وَتَرْكًا لِإِعَانَةِ الْفُقَرَاءِ وَإِعْطَائِهِمْ وَسُوءِ الظَّنِّ مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ وَلِهَذَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا . فِي قَوْله تَعَالَى { قُلْ إنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } وَالنُّسُكُ هِيَ الذَّبِيحَةُ ابْتِغَاءَ وَجْهِهِ . وَالْمَقْصُودُ : أَنَّ الصَّلَاةَ وَالنُّسُك هُمَا أَجَلُّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ أَتَى فِيهِمَا بِالْفَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى السَّبَبِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ وَهُوَ الصَّلَاةُ وَالنَّحْرُ سَبَبٌ لِلْقِيَامِ بِشُكْرِ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ إيَّاهُ مِنْ الْكَوْثَرِ وَالْخَيْرِ الْكَثِيرِ فَشُكْرُ الْمُنْعِمِ عَلَيْهِ وَعِبَادَتُهُ أَعْظَمُهَا هَاتَانِ الْعِبَادَتَانِ بَلْ الصَّلَاةُ نِهَايَةُ الْعِبَادَاتِ وَغَايَةُ الْغَايَاتِ . كَأَنَّهُ يَقُولُ : { إنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ } الْخَيْرَ الْكَثِيرَ وَأَنْعَمْنَا عَلَيْك بِذَلِكَ لِأَجْلِ قِيَامِك لَنَا بِهَاتَيْنِ الْعِبَادَتَيْنِ شُكْرًا لِإِنْعَامِنَا عَلَيْك وَهُمَا السَّبَبُ لِإِنْعَامِنَا عَلَيْك بِذَلِكَ فَقُمْ لَنَا بِهِمَا فَإِنَّ الصَّلَاةَ

وَالنَّحْرَ مَحْفُوفَانِ بِإِنْعَامٍ قَبْلِهِمَا وَإِنْعَامٍ بَعْدِهِمَا وَأَجَلُّ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ النَّحْرُ وَأَجَلُّ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الصَّلَاةُ وَمَا يَجْتَمِعُ لِلْعَبْدِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَجْتَمِعُ لَهُ فِي غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ كَمَا عَرَفَهُ أَرْبَابُ الْقُلُوبِ الْحَيَّةِ وَأَصْحَابُ الْهِمَمِ الْعَالِيَةِ وَمَا يَجْتَمِعُ لَهُ فِي نَحْرِهِ مِنْ إيثَارِ اللَّهِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِهِ وَقُوَّةِ الْيَقِينِ وَالْوُثُوقِ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَمْرٌ عَجِيبٌ إذَا قَارَنَ ذَلِكَ الْإِيمَانَ وَالْإِخْلَاصَ وَقَدْ امْتَثَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ رَبِّهِ فَكَانَ كَثِيرَ الصَّلَاةِ لِرَبِّهِ كَثِيرَ النَّحْرِ حَتَّى نَحَرَ بِيَدِهِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً وَكَانَ يَنْحَرُ فِي الْأَعْيَادِ وَغَيْرِهَا . وَفِي قَوْلِهِ : { إنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ } { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } إشَارَةٌ إلَى أَنَّك لَا تَتَأَسَّفُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الدُّنْيَا كَمَا ذُكِرَ ذَلِكَ فِي آخِرِ " طَه " " وَالْحِجْرِ " وَغَيْرِهِمَا وَفِيهَا الْإِشَارَةُ إلَى تَرْكِ الِالْتِفَات إلَى النَّاسِ وَمَا يَنَالُك مِنْهُمْ بَلْ صَلِّ لِرَبِّك وَانْحَرْ . وَفِيهَا التَّعْرِيضُ بِحَالِ الْأَبْتَرِ الشَّانِئِ الَّذِي صَلَاتُهُ وَنُسُكُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ ".

◆وقال ابن عطية :" وقَوْلُهُ تَعالى: "فَصَلِّ لِرَبِّكَ" أمْرٌ بِالصَلاةِ عَلى العُمُومِ، فَفِيهِ المَكْتُوباتُ بِشُرُوطِها، والنَوافِلُ عَلى أثَرِها، والنَحْرُ نَحْرُ الهَدْيِ والنُسُكِ في الضَحايا في قَوْلِ جُمْهُورِ الناسِ، فَكَأنَّهُ تَعالى قالَ: لِيَكُنْ شُغْلُكَ هَذَيْنِ، ولَمْ يَكُنْ في ذَلِكَ الوَقْتِ جِهادٌ، وقالَ أنَسُ بْنُ مالِكٍ» :كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَنْحَرُ يَوْمَ الأضْحى قَبْلَ الصَلاةِ فَأمَرَ أنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَنْحَرُ، «وقالَهُ قَتادَةُ، وقالَ القُرْطُبِيُّ وغَيْرُهُ: في الآيَةِ طَعْنٌ عَلى كَفّارِ مَكَّةَ، أيْ إنَّهم يُصَلُّونَ لِغَيْرِ اللهِ تَعالى مُكاءً وتَصْدِيَةً، ويَنْحَرُونَ لِلْأصْنامِ، ونَحْوِهُ، فافْعَلْ هَذا أنْتَ لِرَبِّكَ تَكُنْ عَلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وَقالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ وقْتَ صُلْحِ قُرَيْشٍ، قِيلَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ: صِلْ وانْحَرْ الهَدْيَ، وعَلى هَذا تَكُونُ الآيَةُ مِنَ المَدَنِيِّ ".

◆قال ابن تيمية في شرح العمدة :" أن كل عبادة من العبادات فإن الصلاة مقرونة بها فإن العبادة تعم جميع الطاعات و قد خصت الصلاة بذلك الأمر و الاصطبار عليها فإذا ذكرت الزكاة قيل أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة و إذا ذكرت المناسك قيل فصل لربك و انحر إن صلاتي و نسكي و إن ذكر الصوم قيل استعينوا بالصبر و الصلاة و أنها لكبيرة إلا على الخاشعين ".

◆وقال الطاهر بن عاشور :" وقَوْلُهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ اعْتِراضٌ والفاءُ لِلتَّفْرِيعِ عَلى هَذِهِ البِشارَةِ بِأنْ يَشْكُرَ رَبَّهُ عَلَيْها، فَإنَّ الصَّلاةَ أفْعالٌ وأقْوالٌ دالَّةٌ عَلى تَعْظِيمِ اللَّهِ والثَّناءِ عَلَيْهِ وذَلِكَ شُكْرٌ لِنِعْمَتِهِ.

وناسَبَ أنْ يَكُونَ الشُّكْرُ بِالِازْدِيادِ مِمّا عاداهُ عَلَيْهِ المُشْرِكُونَ وغَيْرُهم مِمَّنْ قالُوا مَقالَتَهُمُ الشَّنْعاءَ: إنَّهُ أبْتَرُ، فَإنَّ الصَّلاةَ لِلَّهِ شُكْرٌ لَهُ وإغاظَةٌ لِلَّذِينَ يَنْهَوْنَهُ عَنِ الصَّلاةِ كَما قالَ تَعالى: ﴿أرَأيْتَ الَّذِي يَنْهى عَبْدًا إذا صَلّى﴾ [العلق: ٩] لِأنَّهم إنَّما نَهَوْهُ عَنِ الصَّلاةِ الَّتِي هي لِوَجْهِ اللَّهِ دُونَ العِبادَةِ لِأصْنامِهِمْ، وكَذَلِكَ النَّحْرُ لِلَّهِ.

والعُدُولُ عَنِ الضَّمِيرِ إلى الِاسْمِ الظّاهِرِ في قَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ دُونَ: فَصَلِّ لَنا، لِما في لَفْظِ الرَّبِّ مِنَ الإيماءِ إلى اسْتِحْقاقِهِ العِبادَةَ لِأجْلِ رُبُوبِيَّتِهِ فَضْلًا عَنْ فَرْطِ إنْعامِهِ.

وإضافَةُ (رَبِّ) إلى ضَمِيرِ المُخاطَبِ لِقَصْدِ تَشْرِيفِ النَّبِيءِ ﷺ وتَقْرِيبِهِ، وفِيهِ تَعْرِيضٌ بِأنَّهُ يَرُبُّهُ ويَرْأفُ بِهِ.

ويَتَعَيَّنُ أنَّ في تَفْرِيعِ الأمْرِ بِالنَّحْرِ مَعَ الأمْرِ بِالصَّلاةِ عَلى أنْ أعْطاهُ الكَوْثَرَ – خُصُوصِيَّةً تُناسِبُ الغَرَضَ الَّذِي نَزَلَتِ السُّورَةُ لَهُ، ألا تَرى أنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الأمْرَ بِالنَّحْرِ مَعَ الصَّلاةِ في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿ولَقَدْ نَعْلَمُ أنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِما يَقُولُونَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وكُنْ مِنَ السّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٧] في سُورَةِ الحِجْرِ.

ويَظْهَرُ أنَّ هَذِهِ تَسْلِيَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَدِّ المُشْرِكِينَ إيّاهُ عَنِ البَيْتِ في الحُدَيْبِيَةِ، فَأعْلَمَهُ اللَّهُ تَعالى بِأنَّهُ أعْطاهُ خَيْرًا كَثِيرًا، أيْ: قَدَّرَهُ لَهُ في المُسْتَقْبَلِ وعَبَّرَ عَنْهُ بِالماضِي لِتَحْقِيقِ وُقُوعِهِ، فَيَكُونُ مَعْنى الآيَةِ كَمَعْنى قَوْلِهِ تَعالى: ﴿إنّا فَتَحْنا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١] فَإنَّهُ نَزَلَ في أمْرِ الحُدَيْبِيَةِ فَقَدْ قالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ: أفَتْحٌ هَذا ؟ قالَ: نَعَمْ.

وهَذا يَرْجِعُ إلى ما رَواهُ الطَّبَرِيُّ عَنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ﴾ أمْرٌ بِأنْ يُصَلِّيَ ويَنْحَرَ هَدْيَهُ ويَنْصَرِفَ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ.

وأفادَتْ اللّامُ مِن قَوْلِهِ (لِرَبِّكَ) أنَّهُ يَخُصُّ اللَّهَ في صَلاتِهِ فَلا يُصَلِّي لِغَيْرِهِ. فَفِيهِ تَعْرِيضٌ لِلْمُشْرِكِينَ بِأنَّهم يُصَلُّونَ لِلْأصْنامِ بِالسُّجُودِ لَها والطَّوافِ حَوْلَها.

وعَطْفُ (وانْحَرْ) عَلى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ يَقْتَضِي تَقْدِيرَ مُتَعَلِّقِهِ مُماثِلًا لِمُتَعَلِّقِ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ لِدَلالَةِ ما قَبْلَهُ عَلَيْهِ كَما في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿أسْمِعْ بِهِمْ وأبْصِرْ﴾ [مريم: ٣٨] أيْ: وأبْصِرْ بِهِمْ، فالتَّقْدِيرُ: وانْحَرْ لَهُ. وهو إيماءٌ إلى إبْطالِ نَحْرِ المُشْرِكِينَ قُرْبانًا لِلْأصْنامِ، فَإنْ كانَتِ السُّورَةُ مَكِّيَّةً، فَلَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اقْتَرَبَ وقْتُ الحَجِّ وكانَ يَحُجُّ كُلَّ عامٍ قَبْلَ البَعْثَةِ وبَعْدَها وقَدْ تَرَدَّدَ في نَحْرِ هَداياهُ في الحَجِّ بَعْدَ بَعْثَتِهِ، وهو يَوَدُّ أنْ يُطْعِمَ المَحاوِيجَ مِن أهْلِ مَكَّةَ ومَن يَحْضُرُ في المَوْسِمِ ويَتَحَرَّجُ مِن أنْ يُشارِكَ أهْلَ الشِّرْكِ في أعْمالِهِمْ، فَأمَرَهُ اللَّهُ أنْ يَنْحَرَ الهَدْيَ لِلَّهِ ويُطْعِمَها المُسْلِمِينَ، أيْ: لا يَمْنَعُكَ نَحْرُهم لِلْأصْنامِ أنْ تَنْحَرَ أنْتَ ناوِيًا بِما تَنْحَرُهُ أنَّهُ لِلَّهِ.

وإنْ كانَتِ السُّورَةُ مَدَنِيَّةً وكانَ نُزُولُها قَبْلَ فَرْضِ الحَجِّ كانَ النَّحْرُ مُرادًا بِهِ الضَّحايا يَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ، ولِذَلِكَ قالَ كَثِيرٌ مِن الفُقَهاءِ: إنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ مُرادٌ بِهِ صَلاةُ العِيدِ. ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مالِكٍ في تَفْسِيرِ الآيَةِ وقالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِيهِ شَيْءٌ. وأخَذُوا مِن وُقُوعِ الأمْرِ بِالنَّحْرِ بَعْدَ الأمْرِ بِالصَّلاةِ دَلالَةً عَلى أنَّ الضَّحِيَّةَ تَكُونُ بَعْدَ الصَّلاةِ، وعَلَيْهِ فالأمْرُ بِالنَّحْرِ دُونَ الذَّبْحِ مَعَ أنَّ الضَّأْنَ أفْضَلُ في الضَّحايا وهي لا تُنْحَرُ، وأنَّ النَّبِيءَ ﷺ لَمْ يُضَحِّ إلّا بِالضَّأْنِ تَغْلِيبٌ لِلَفْظِ النَّحْرِ وهو الَّذِي رُوعِيَ في تَسْمِيَةِ يَوْمِ الأضْحى يَوْمَ النَّحْرِ، ولِيَشْمَلَ الضَّحايا في البَدَنِ والهَدايا في الحَجِّ أوْ لِيَشْمَلَ الهَدايا الَّتِي عُطِّلَ

وَفِي قَوْلِهِ تَعالى: ﴿وانْحَرْ﴾(١) خَمْسَةُ أقْوالٍ.

إرْسالُها في يَوْمِ الحُدَيْبِيَةِ كَما عَلِمْتَ آنِفًا. ويُرَشِّحُ إيثارَ النَّحْرِ رَعْيُ فاصِلَةِ الرّاءِ في السُّورَةِ. ولِلْمُفَسِّرِينَ الأوَّلِينَ أقْوالٌ أُخَرُ في تَفْسِيرِ (انْحَرْ) تَجْعَلُهُ لَفْظًا غَرِيبًا".

♦وقال العدوي :" الشخص إذا أُنعم عليه بنعمة يجب عليه أن يؤدي شكراً موازياً لهذه النعمة، فالله يقول: يا محمد! أعطيناك الكوثر الذي هو نهر في الجنة، أو الحوض والخير الكثير، فلذلك صل لربك وانحر.

فالعبد إذا أنعم الله عليه بنعمة لزمه شكر يوازي هذه النعمة، ولذلك أمثلة متعددة كقوله تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ * أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [سبأ:١٠-١١] ، {وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ} [سبأ:١٢] إلى قوله: {اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ} [سبأ:١٣] ، وقوله تعالى: {أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ * وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ * الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ * وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} [الشرح:١-٤] إلى قوله: {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ} [الشرح:٧-٨] .

وقوله تعالى: {أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى * وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى * وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى * فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ * وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ * وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} [الضحى:٦-١١] ، وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ * يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ} [آل عمران:٤٢-٤٣] فهكذا إذا أُنعم عليك بنعم لا بد أن تقابل هذه النعم بشكر يكافئها بالعمل، وباللسان، وبالقلب، كما قال القائل: أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا "

١ – قال ابن تيمية في الفتاوى :" فَالذَّبْحُ لِلْمَعْبُودِ غَايَةُ الذُّلِّ وَالْخُضُوعِ لَهُ . وَلِهَذَا لَمْ يَجُزْ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَا أَنْ يُسَمَّى غَيْرُ اللَّهِ عَلَى الذَّبَائِحِ وَحَرَّمَ سُبْحَانَهُ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَهُوَ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَمَا سُمِّيَ عَلَيْهِ غَيْرُ اسْمِ اللَّهِ وَإِنْ قُصِدَ بِهِ اللَّحْمُ لَا الْقُرْبَانُ وَلَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَنَهَى عَنْ ذَبَائِحِ الْجِنِّ وَكَانُوا يَذْبَحُونَ لِلْجِنِّ بَلْ حَرَّمَ اللَّهُ مَا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } أَيْ انْحَرْ لِرَبِّك كَمَا قَالَ الْخَلِيلُ : { إنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } وَقَدْ قَالَ هُوَ وَإِسْمَاعِيلُ إذْ يَرْفَعَانِ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ : { رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } { رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا } فَالْمَنَاسِكُ هُنَا مَشَاعِرُ الْحَجِّ كُلُّهَا . كَمَا قَالَ تَعَالَى : { لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ } وَقَالَ : { لَنْ

أحَدُها: اذْبَحْ يَوْمَ النَّحْرِ، رَواهُ عَلِيُّ بْنُ أبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، وبِهِ قالَ عَطاءٌ، ومُجاهِدٌ، والجُمْهُورُ. والثّانِي: وضْعُ اليَمِينِ عَلى اليُسْرى عِنْدَ النَّحْرِ في الصَّلاةِ.(قال ابن كثير :" يُرْوَى هَذَا عَنْ عَلِيٍّ، وَلَا يَصِحُّ.")(١)

يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ } كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} . فَالْمَقْصُودُ تَقْوَى الْقُلُوبِ لِلَّهِ وَهُوَ عِبَادَتُهَا لَهُ وَحْدَهُ دُونَ مَا سِوَاهُ . بِغَايَةِ الْعُبُودِيَّةِ لَهُ وَالْعُبُودِيَّةُ فِيهَا غَايَةُ الْمَحَبَّةِ وَغَايَةُ الذُّلِّ وَالْإِخْلَاصِ وَهَذِهِ مِلَّةُ إبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ . وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ عِبَادَةَ الْقُلُوبِ هِيَ الْأَصْلُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ} وَالنِّيَّةُ وَالْقَصْدُ هُمَا عَمَلُ الْقَلْبِ فَلَا بُدَّ فِي الْمُتَابَعَةِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اعْتِبَارِ النِّيَّةِ وَالْقَصْدِ ".

١ – وهذا قول ضعيف قال الالوسي :" ويَرْجِعُ قَوْلُ الأكْثَرِينَ إنْ لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلّى اللَّهُ تَعالى عَلَيْهِ وسَلَّمَ ما يُخالِفُهُ أنَّ الأشْهَرَ اسْتِعْمالُ النَّحْرِ في نَحْرِ الإبِلِ دُونَ تِلْكَ المَعانِي، وأنَّ سُنَّةَ القُرْآنِ ذِكْرُ الزَّكاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، وما ذُكِرَ بِذَلِكَ المَعْنى قَرِيبٌ مِنها بِخِلافِهِ عَلى تِلْكَ المَعانِي، وأنَّ ما ذَكَرُوهُ مِنَ المَعانِي يَرْجِعُ إلى آدابِ الصَّلاةِ أوْ أبْعاضِها فَيَدْخُلُ تَحْتَ : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ ويَبْعُدُ عَطْفُهُ عَلَيْهِ دُونَ ما عَلَيْهِ الأكْثَرُ مَعَ أنَّ القَوْمَ كانُوا يُصَلُّونَ ويَنْحَرُونَ لِلْأوْثانِ فالأنْسَبُ أنْ يُؤْمَرَ صَلّى اللَّهُ تَعالى عَلَيْهِ وسَلَّمَ في مُقابَلَتِهِمْ بِالصَّلاةِ والنَّحْرِ لَهُ عَزَّ وجَلَّ".

♦وقال ابن كثير بعد ايراده للاقوال :" كُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ غَرِيبَةٌ جِدًّا وَالصَّحِيحُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّحْرِ ذَبْحُ الْمَنَاسِكِ؛ وَلِهَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يصلي الْعِيدَ ثُمَّ يَنْحَرُ نُسُكَهُ وَيَقُولُ: "مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ. وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ". فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَيَّارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسكتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ. قَالَ: "شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ". قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عِنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتُجْزِئُ عَنِّي؟ قَالَ: "تُجْزِئُكَ، وَلَا تُجْزِئُ أَحَدًا بَعْدَكَ.".

لكن يرد هنا بحث: أين توضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة؟ ولم يثبت في الباب أي خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما الثابت في أحاديث عدة أن اليد اليمنى توضع على اليد اليسرى، وأما موضعهما ففيه نزاع: كحديث سهل بن سعد الساعدي في صحيح البخاري: (أمرنا بوضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة) ، وحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة) ، لكن أين توضع اليمنى على اليسرى؟ هل تحت السرة؟ أم فوق السرة؟ أم بمحاذاة السرة؟ أم على الصدر؟ أم على النحر؟ كخبر ثابت عن

والثّالِثُ: أَنَّهُ رَفْعُ اليَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ إلى النَّحْرِ، قالَهُ أبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ.
والرّابِعُ: أنَّ المَعْنى: صَلِّ لِلَّهِ، وانْحَرْ لِلَّهِ، فَإنَّ ناسًا يُصَلُّونَ لِغَيْرِهِ، ويَنْحَرُونَ لِغَيْرِهِ، قالَهُ القُرَظِيُّ.
والخامِسُ: أنَّهُ اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ بِالنَّحْرِ، حَكاهُ الفَرّاءُ"

رسول الله لم يثبت في هذا الباب شيء، بل ورد فيه أثران، الأول: أثر عن طاووس بن كيسان اليماني عند أبي داود وغيره: (أن النبي كان يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره) لكنه مرسل، والمرسل من قسم الضعيف.
الثاني: زيادة في حديث وائل بن حجر: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعاً يده اليمنى على اليسرى على صدره) زاد (على صدره) وهي زيادة ضعيفة، فهذا أمثل ما ورد في الباب، وليس معنى كونه أمثل ما ورد في الباب أنه صحيح، لكن المعنى أنه أحسن ما ورد في الباب، والله سبحانه وتعالى أعلم.(تفسير العدوي).

- **وممن صححها الالباني بمجموع الطرق وضعفها اخرون لفظ "على صدره"؛ لأن أصل الحديث عند مسلم فيه وضع اليد اليمنى على اليسرى دون ذكر «على صدره.«**
- **انفرد بزيادة »على صدره «في هذا الطريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، ومؤمل «صدوق سيئ الحفظ» خالف غيره من أصحاب سفيان الذين لم يذكروا «على صدره»، كما نبّه البيهقي وغيره.**

♦وقال ابن القيم في "البدائع" ٩١/٣: " واختُلف في موضع الوضع، فعنه – أي الإمام أحمد– فوق السرة، وعنه تحتها، وعنه أبو طالب سألتُ أحمد أين يضع يده إذا كان يصلي؟ قال: "على السرة أو أسفل، وكل ذلك واسع عنده: إن وضع فوق السرة، أو عليها، أو تحتها ."
والأمر في موضع اليدين مستحب وليس واجباً، والصلاة صحيحة في كل الأحوال، والأولى تجنب التشدد أو التشنيع على المخالف في مسألة يسوغ فيها الخلاف .
من العلماء من قال: إن اليد تسدل سدلاً وتكون بجوارك، ولا توضع اليمنى على اليسرى، واستدلوا بحديث المسيء صلاته وفيه: (كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) ، ولم يقل له: ضع يدك اليمنى على اليسرى، وأجيب على هذا: بأن صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤخذ من مجموع الأحاديث التي رويت لا من حديث واحد، والله تعالى أعلم".

♦وقال القرطبي :" فِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ: الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَصَلِّ أَيْ أَقِمِ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ عَلَيْكَ، كَذَا رَوَاهُ الضَّحَّاكُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ قَتَادَةُ وَعَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ: فَصَلِّ لِرَبِّكَ صَلَاةَ الْعِيدِ وَيَوْمَ النَّحْرِ. وَانْحَرْ نُسُكَكَ. وَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْحَرُ ثُمَّ يُصَلِّي، فَأُمِرَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَنْحَرُ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَيْضًا: صَلِّ لِرَبِّكَ صَلَاةَ الصُّبْحِ الْمَفْرُوضَةِ بِجَمْعٍ (يعني مزدلفة)، وَانْحَرِ الْبُدْنَ بِمِنًى، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَيْضًا: نَزَلَتْ فِي الْحُدَيْبِيَةِ حِينَ حُصِرَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْبَيْتِ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُصَلِّيَ وَيَنْحَرَ الْبُدْنَ وَيَنْصَرِفَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ.

قَالَ أبن العربي: أما من قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَصَلِّ: الصَّلَوَاتُ الخمس، فإنها رُكْنُ الْعِبَادَاتِ، وَقَاعِدَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَعْظَمُ دَعَائِمِ الدِّينِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَلِأَنَّهَا مَقْرُونَةٌ بِالنَّحْرِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَا صَلَاةَ فِيهِ قَبْلَ النَّحْرِ غَيْرَهَا، فَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ مِنْ جُمْلَةِ الصَّلَوَاتِ لِاقْتِرَانِهَا بِالنَّحْرِ). قُلْتُ: وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهَا صَلَاةُ الْعِيدِ، فَذَلِكَ بِغَيْرِ مَكَّةَ، إِذْ لَيْسَ بِمَكَّةَ صَلَاةُ عِيدٍ بِإِجْمَاعٍ، فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ عُمَرَ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: "فَأَمَّا مَالِكٌ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا، وَالَّذِي يَقَعُ فِي نَفْسِي أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ صَلَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَالنَّحْرُ بَعْدَهَا".

وَقَالَ علي رضي الله عنه ومحمد ابن كَعْبٍ: الْمَعْنَى ضَعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى حِذَاءَ النَّحْرِ فِي الصَّلَاةِ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا: أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ إِلَى نَحْرِهِ.

وَكَذَا قَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ قَالَ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَوَّلُ مَا يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ إِلَى النَّحْرِ. وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجِبْرِيلَ: [مَا هَذِهِ النَّحِيرَةُ الَّتِي أَمَرَنِي اللَّهُ بِهَا [؟ قَالَ: [لَيْسَتْ بِنَحِيرَةٍ، وَلَكِنَّهُ يَأْمُرُكَ إِذَا تَحَرَّمْتَ لِلصَّلَاةِ، أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ إِذَا كَبَّرْتَ، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ

مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدْتَ(١)، فَإِنَّهَا صَلَاتُنَا وَصَلَاةُ الملائكة الذين هم في السموات السبع، وإن لكل شي زِينَةٌ، وَإِنَّ زِينَةَ الصَّلَاةِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ [.

وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِنَحْرِكَ، وَقَالَهُ الْفَرَّاءُ وَالْكَلْبِيُّ وَأَبُو الْأَحْوَصِ. وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَبَا حَكَمٍ مَا أَنْتَ عَمُّ مُجَالِدٍ ... وَسَيِّدُ أَهْلِ الْأَبْطَحِ الْمُتَنَاحِرِ

أَيِ الْمُتَقَابِلِ.

قَالَ الْفَرَّاءُ: سَمِعْتُ بعض العرب يقول: منازلنا تتناحر، أي نتقابل، نَحْرُ هَذَا بِنَحْرِ هَذَا، أَيْ قُبَالَتُهُ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هُوَ انْتِصَابُ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ بِإِزَاءِ الْمِحْرَابِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: مَنَازِلُهُمْ تَتَنَاحَرُ، أَيْ تَتَقَابَلُ. وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَمَرَهُ أَنْ يستوي بين السجدتين جَالِسًا حَتَّى يَبْدُوَ نَحْرُهُ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: يَعْنِي وَارْفَعْ يَدَكَ بِالدُّعَاءِ إِلَى نَحْرِكَ.

وَقِيلَ: فَصَلِّ مَعْنَاهُ: وَاعْبُدْ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ. فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يُصَلُّونَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَيَنْحَرُونَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَقَدْ أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ، فَلَا تَكُنْ صلاتك ولا نحرك إلا لله. قال ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ أَرَادَ: اعْبُدْ رَبَّكَ، وَانْحَرْ لَهُ، فَلَا يَكُنْ عَمَلُكَ إِلَّا لِمَنْ خَصَّكَ بِالْكَوْثَرِ، وَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الْعَمَلِ يُوَازِي هَذِهِ الْخُصُوصِيَّةَ مِنَ الْكَوْثَرِ، وَهُوَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ، الَّذِي أَعْطَاكَهُ اللَّهُ، أَوِ النَّهَرُ الَّذِي طِينُهُ مِسْكٌ، وَعَدَدُ آنِيَتِهِ نُجُومُ السَّمَاءِ، أَمَّا أَنْ يُوَازِيَ هَذَا صَلَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَذَبْحِ كَبْشٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ، فَذَلِكَ يَبْعُدُ فِي التَّقْدِيرِ وَالتَّدْبِيرِ، وَمُوَازَنَةِ الثَّوَابِ لِلْعِبَادَةِ". وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

١ – روى البخاري عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ.

الثَّانِيَةُ– قَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي سُورَةِ "الصَّافَّاتِ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَفَضْلِهَا، وَوَقْتِ ذَبْحِهَا، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَةِ ذَلِكَ. وَذَكَرْنَا أَيْضًا فِي سُورَةِ "الْحَجِّ جُمْلَةً مِنْ أَحْكَامِهَا. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيّ: وَمِنْ عَجِيبِ الْأَمْرِ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: إِنَّ مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ أَجْزَأَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ النَّحْرِ(١)، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ): (أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا: نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ نُسُكَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأهله، ليس من النسك في شي (. وَأَصْحَابُهُ يُنْكِرُونَهُ، وَحَبَّذَا الْمُوَافَقَةُ).

الثَّالِثَةُ– وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ قَالَ: وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ (خَرَّجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ)، فَقَدِ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: لَا تُوضَعُ فَرِيضَةً وَلَا نَافِلَةً، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الِاعْتِمَادِ. وَلَا يَجُوزُ فِي الْفَرْضِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ فِي النَّفْلِ.

الثَّانِي– لَا يَفْعَلُهَا فِي الْفَرِيضَةِ، وَيَفْعَلُهَا فِي النَّافِلَةِ اسْتِعَانَةً، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ تَرَخُّصٍ.

الثَّالِثُ– يَفْعَلُهَا فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ. وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى من حديث وائل ابن حُجْرٍ وَغَيْرِهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرَأَتْ جَمَاعَةٌ إِرْسَالَ الْيَدِ. وَمِمَّنْ رُوِّينَا ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِر(٢)«وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ. قُلْتُ: وَهُوَ مَرْوِيٌّ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِرْسَالُ الْيَدَيْنِ، وَوَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الشِّمَالِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ.(٣)

---

١ – يمكن ان يقال ان الواو لا تقتضي الترتيب وانما لمطلق التشريك .

٢ –قال االشيخ عبدالكريم الخضير :" في بعض الأصول قال ابن الزبير وهو أولى لتقدمه على الحسن والنخعي.

٣ – تعقب عددٌ من العلماء والمحققين من المتقدمين والمعاصرين؛ وذلك لأن ظاهر كلامه يسوّي في السنيّة بين القبض والسدل، رغم أنه هو نفسه في كتابيه "التمهيد "و*"الاستذكار"* نصّ على أنه لم يأتِ عن النبي ﷺ في القبض خلاف، وأنه قول الجمهور.

الرَّابِعَةُ- وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تُوضَعُ عَلَيْهِ الْيَدُ، فَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ وَضَعَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: فَوْقَ السُّرَّةِ. وَقَالَ: لَا بَأْسَ إِنْ كَانَتْ تَحْتَ السُّرَّةِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تُوضَعُ تَحْتَ السُّرَّةِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالنَّخَعِيِّ وَأَبِي مِجْلَزٍ. وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ.

الْخَامِسَةُ: وَأَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ عند الافتتاح والركوع وَالرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، فَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ(واما الرفع عند السجود فلم يثبت) (١). لَمْ يَرْوِهِ عَنْ حُمَيْدٍ

والحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري أشار إلى تعارض النقل عن ابن عبد البر، حيث نقل عنه قوله في "التمهيد» :"لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ، ولم يحكِ ابن المنذر وغيره عن مالك غيره«، ثم بيّن ابن حجر أن رواية الإرسال (السدل) إنما هي رواية ابن القاسم عن مالك، وليست هي السنة الثابتة عن النبي ﷺ

١ – واما حديث الدارقطني الذي رواه عن أبي هريرة:

أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، ويقول: أنا أشْبهُكُمْ صلاةً برسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقد ضعفها جمهور المحدثين وممن ضعّفها الطحاوي وابن حجر العسقلاني: ضعّفا الرواية وعدّوها شاذة ومخالفة للأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين.

◆ قال ابن القيم رحمه الله في كيفية سجوده صلى الله عليه وسلم : " ثُمَّ كَانَ يُكَبِّرُ وَيَخِرُّ سَاجِدًا وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُهُمَا أَيْضًا، وَصَحَّحَهُ بَعْضُ الْحُفَّاظِ كَأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَهُوَ وَهْمٌ ، فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْهُ الْبَتَّةَ، وَالَّذِي غَرَّهُ أَنَّ الرَّاوِيَ غَلِطَ مِنْ قَوْلِهِ: ((كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ)) إلَى قَوْلِهِ: ((كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ)) وَهُوَ ثِقَةٌ ، وَلَمْ يَفْطِنْ لِسَبَبِ غَلَطِ الرَّاوِي وَوَهْمِهِ فَصَحَّحَهُ " .انتهى من "زاد المعاد" (١/ ٢١٥) .

◆ وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " وإذا كان ابن عمر – رضي الله عنهما – وهو الحريص على تتبع فعل الرسول عليه الصلاة والسلام ، وقد تتبعه فعلا فرآه يرفع يديه في التكبير، والركوع ، والرفع منه ، والقيام من التشهد الأول وقال: "لا يفعل ذلك في السجود" ، فهذا أصح من حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يرفع يديه كلما خفض وكلما رفع" ، ولا يقال: إن هذا من باب المثبت والنافي، وأن من أثبت الرفع فهو مقدم على النافي في حديث ابن عمر

مَرْفُوعًا إِلَّا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. وَالصَّوَابُ: مِنْ فِعْلِ أَنَسٍ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى تَكُونَا حَذْو مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَهَذَا قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ. وَحَكَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مالك هذا القول. وبه أقوال، لِأَنَّهُ الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَرْفَعُ الْمُصَلِّي يَدَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَرْفَعُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ. هَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.(وهذا قول الحنفية والنصوص الثابتة ترد ذلك)

قُلْتُ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، (خَرَّجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقِ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَّا أَوَّلًا عِنْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ. قَالَ إِسْحَاقُ: بِهِ نَأْخُذُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ (وَكَانَ ضَعِيفًا) عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وَغَيْرُ حَمَّادٍ يَرْوِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ فِعْلِهِ، غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الصَّوَابُ(أي وقفه لا رفعه). وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهما أذنيه، ثم لم يعد إلى شي مِنْ ذَلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: [وَإِنَّمَا لُقِّنَ يَزِيدُ فِي آخِرِ عُمْرِهِ: "ثُمَّ لَمْ يَعُدْ"، فَتَلَقَّنَهُ وَكَانَ قَدِ اخْتَلَطَ(ومثل هذا يُرد حديثه الا شاهدا ان وافقه الثقات). وَفِي (مُخْتَصَرِ مَا لَيْسَ فِي الْمُخْتَصَرِ) عَنْ مالك: لا يرفع اليدين في شي مِنَ الصَّلَاةِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَمْ أَرَ مَالِكًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، قَالَ: وَأَحَبُّ إلي ترك رفع اليدين عند الإحرام".

– رضي الله عنهما – لأن حديث ابن عمر صريح في أن نفيه ليس لعدم علمه بالرفع ، بل لعلمه بعدم الرفع ، فقد تأكد ابن عمر من عدم الرفع وجزم بأنه لم يفعله في السجود ، مع أنه جزم بأنه فعله في الركوع ، والرفع منه ، وعند تكبيرة الإحرام ، والقيام من التشهد الأول " .انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٣ /٤٥–٤٦) .

والموضع الاخر عند القيام من التشهد الأوسط كما روى البخاري عَنْ نَافِعٍ : " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. "

♦وقال ابن عثيمين في تفسيره للسورة :" والمراد بالصلاة هُنا جميعُ الصلوات، وأوَّل ما يدخل فيها الصلاةُ المقرونةُ بالنحر، وهي صلاةُ عيدِ الأضحى، لكن الآية شاملة عامَّة؛ ﴿صَلِّ لِرَبِّكَ﴾ الصلوات المفروضة، والنوافل، صلوات العيد، والجمعة .

﴿وَانْحَرْ﴾ أي: تَقَرَّبْ إليه بالنَّحْر، والنَّحْر يختصُّ بالإبل، والذَّبح للبقر والغَنَم(١)، لكنه ذَكَر النحر لأن الإبل أنفع من غيرها بالنسبة للمساكين، ولهذا أهداها النبيُّ ﷺ في حَجِّه، أَهْدى مئةَ بعيرٍ، ونَحَرَ منها ثلاثًا وستين بيده، وأعطى عليَّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه الباقيَ فنَحَرَه، وتصدَّق بجميع أجزائها إلا بضعةً واحدةً من كلِّ ناقةٍ، فأخذها، وجُعِلتْ في قِدْرٍ فطَبَخَها، فأكل من لحمها وشَرِبَ من مَرَقِها)١(، وأَمَر بالصدقة حتى بجِلالها وجلودها، عليه الصلاة والسلام، والأمر له أمرٌ له وللأُمَّة، فعلينا أن نُخْلِص الصلاةَ لله وأن نُخْلِص النحرَ لله كما أُمِر بذلك نبيُّنا ﷺ".

---

١ – قال العدوي :" النحر يختلف عن الذبح، فالنحر هو الطعن بالسكين في اللبة، فمعنى (انحر) أي: اطعن في اللبة التي هي منتهى اتصال رقبة الناقة بجسمها، هذه اللبة يطعن فيها بضربة قوية باليد، أما الذبح فهو: إمرار السكين على العروق.

والذبح يكون في البقر، ويجوز فيها النحر، والنحر يكون في الإبل، ويجوز فيها الذبح أيضاً، والغنم الأفضل فيها الذبح، وإن كان النحر جائزاً.

أما جواز النحر في ثلاثتها فلقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، عدا السن والظفر أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة) سكاكين الأحباش.

وأما جواز النحر في البقر فلحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (رأيت كأن بقراً تنحر، فأولتها على أنهم أصحابي الذين قتلوا يوم أحد) الشاهد من قوله: (رأيت بقراً تنحر) .

أما استحباب ذبح البقر فلقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً} [البقرة:٦٧] فهنا النص في البقر على الذبح".

♦وقال الشيخ خالد السبت :" هل الآية يقصد بها نحر البُدن فقط، أو التقرب إلى الله بالذبائح مطلقًا؟ المقصود هو الثاني، إذًا لماذا عُبر بالنحر فقال :وَانْحَرْ؟ هنا يُذكر أمران:

الأمر الأول: أن النحر وإن كان في الاستعمال الغالب أنه يقال لنحر البُدن إلا أن ذلك من جهة اللغة لا يختص بها، فقد يعبر عن ذبح البقر أو الغنم بالنحر، ولكنه استعمال قليل بالنسبة للاستعمال الكثير الشائع حيث يعبر بالنحر عن نحر البُدن، فهذه واحدة.

الأمر الثاني: هذا يبين ويدل على شرف البدن، يعني: كأنه عبر بالأشرف، وهو: التقرب إلى الله –تبارك وتعالى– بالبدن، وهي أفضل من الغنم بالنسبة للهدي، فهذا أكمل وأفضل بلا شك، والنبي ﷺ في حجته أهدى الإبل، أي: البدن، فأهدى مائة بدنة –عليه الصلاة والسلام وإن كان الأفضل على الأرجح بالنسبة للأضاحي الغنم؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين، كما هو معلوم، على خلاف بين أهل العلم في الأضحية أيهما الأفضل.

فالمقصود: أن التقرب بالبدن أفضل من التقرب بالغنم في الجملة، ومن هنا عبر به لبيان –أو باعتبار– أنه الأشرف والأكمل والأفضل، مثل قوله :وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ [سورة البقرة:١٩٦]، فقال :وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ والمعنى أي: ولا تقصروا، فالحكم واحد، فلماذا عبر بالحلق؟ باعتبار أنه الأكمل والأشرف، وهذه الآية تدل على أن الحلق أفضل من التقصير، مع قوله ﷺ :اللهم اغفر للمحلقين قالها ثلاثًا –عليه الصلاة والسلام، فالحلق أكمل من التقصير، فعبر به، لكن التقصير له نفس الحكم.

فهنا قوله :فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ يدخل فيه سائر أنواع التقربات إلى الله –تبارك وتعالى– بالذبائح، وإن لم تكن من قبيل ما ينحر، فهذان ملحظان يمكن أن يتبين بهما المراد –والله تعالى أعلم، أي: أنه لا يقيد ذلك بالبُدن باعتبار أنه عبر بالنحر.

فإذا تبين هذا، وأن هذه البدن هي أشرف أموال العرب ومن ثَمَّ عبر بها، وأنه لا يتقيد بذلك، فإنه قد جاء عن بعض السلف التقييد بأمور معينة محددة في العبادتين، ففي الصلاة نحن قلنا: إن الصلاة المأمور بها هي:

الصلاة مطلقة، ولكنه جاء عن بعض السلف كقتادة وعطاء وعكرمة: أنها صلاة العيد، فقوله :فَصَلِّ لِرَبِّكَ يعني: صلاة العيد، وقوله :وَانْحَرْ يعني: الأضحية أو الهدي، مع أن هذا لا يخلو من إشكال.

يعني: إذا كان حاجًّا فهو لا يصلي العيد، ويتقرب إلى الله بالبدن على سبيل الأفضلية إذا قلنا: إن النحر هنا أريد به البدن مثلاً؛ لأن الأضاحي –كما سبق– الأفضل: أن يكون ذلك بالغنم؛ لأن النبي ﷺ فعل الذي هو الأفضل، إذًا إما أن نقول: إن النحر هنا يعبر به عن هذا وهذا، أو ننظر إلى الاستعمال الغالب في النحر، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ وهو: نحر البدن، إذًا كيف يتأتى النحر مع صلاة العيد، فصلاة العيد بعدها يكون الذبح وليس النحر، ذبح الأضاحي، أما البدن فلا يكون معها صلاة عيد بالنسبة للحاج الذي يشرع في حقه على سبيل الأفضلية أن يقرب أو أن يكون هديه من البدن؟

هذا الموضع بهذا الاعتبار وبهذا المعنى: أنها صلاة العيد ونحر الأضاحي هو الذي حمل بعض أهل العلم إلى القول بأن هذه السورة أيضًا مدنية، هذا من جهة المعنى، ويكفينا في هذا حديث أنس، فإنه يدل على أنها مدنية، لكن هذا لوحظ من جهة المعنى أيضًا، وكما سبق أن مثل هذا غير معتبر في الحكم على السورة، والذين يقولون: إن السورة مكية، ويفسرون بهذا المعنى هنا، سيضطرون غالبًا إلى القول بأن هذه الآية مستثناة، مع أن الآية قد تنزل –كما سبق– سابقة لتقرير الحكم، وجاء عن سعيد بن جبير أن هذه الصلاة هي: صلاة الصبح، صلاة الفجر يوم النحر، انظر لم يقل: صلاة العيد، باعتبار أنها ما تشرع للحاج، فقال: صلِّ صلاة الصبح وانحر البدن في منى، فهذا الذي فسروا به جميعًا النحر: نحر البدن أو ما يهدى ويقرب في يوم النحر.

وذهب آخرون إلى معنى آخر تمامًا، حيث فسروا ذلك بأمر يتصل بالصلاة، فبعضهم يقول: يرفع يديه في الصلاة إذا كبر إلى حذو النحر عند التكبير، وهذا معنى بعيد، لكن هؤلاء الذين يفسرون بمثل هذا هم يعتمدون على روايات وأحاديث مرفوعة، لكن لا يصح منها شيء، هذا هو السبب، يعني: قد تُستغرب بعض الأقوال، ولكن إذا نظرت وتتبعت تجد أن لذلك أصلاً من رواية أو حديث لا يصح.

وهكذا قول من قال: وانحر أي: يستقبل القبلة بنحره، وهذا بعيد، ولا يصح فيه شيء، وإن قاله بعض الكبار، كبعض أصحاب المعاني مثل الفراء وغيره، وهم نظروا أيضًا إلى أصل المعنى اللغوي، وهذه مشكلة موجودة في كتب معاني القرآن، باعتبار أنهم ينظرون إلى اللغة، فيفسرون بها، والأصل أن ينظر إلى تفسير القرآن بالقرآن، والسنة، وما نقل عن السلف –رضي الله تعالى عنهم، فهم أخذوا هذا من قول العرب: نتناحر يعني نتقابل.

وهذا الاستعمال لا زال موجودًا إلى اليوم، فالناس لا يزالون يعبرون بهذا عندنا إلى اليوم، يقولون: انحر فلانًا يعني: قابله، باشره، القَه، فهذا معناه، فإذا قيل: دخل فلان فنحَرَه فلان، يعني: قابله، وقصده، ولقيه، ونحو ذلك، فمثل هذا لا يعتمد عليه في تفسير الآية بعيدًا عن سياقها، وما ورد عن السلف τفي تفسيرها.

وهكذا قول ابن الأعرابي: إنه يتوجه بنحره إلى المحراب في الصلاة، يعني: هذا يرجع إلى قول من قال: استقبال القبلة، وهكذا ما جاء عن عطاء: إن ذلك أمر من الله –تبارك وتعالى– بأن يستوي المصلي بين السجدتين جالسًا حتى يبدو نحره، وجاء عن بعضهم كسليمان التيمي أنه قال: هو أن يرفع يديه في الدعاء إلى نحره، فيكون مستوى الرفع إلى النحر، وهذه كلها لا دليل عليها.

وفسره بعضهم: بوضع القبضة اليمنى على اليسرى، ووضع ذلك أعلى الصدر عند النحر، وهذا ورد فيه أيضًا بعض المرويات التي لا تصح، فكل هذا لا يصح منه شيء، لكن يقال: النحر المقصود به ما سبق، هذا الذي عليه عامة أهل العلم من السلف فمن بعدهم، والله أعلم".

وقوله: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾

♦قال أبو حيان :" قَرَأَ الجُمْهُورُ :﴿شانِئَكَ﴾ بِالأَلِفِ، وابْنُ عَبّاسٍ: (شَيْنَكَ) بِغَيْرِ أَلِفٍ".

♦وقال ابن جرير :" يعني بقوله جل ثناؤه :﴿إِنَّ شَانِئَكَ﴾ إن مبغضك يا محمد وعدوك ﴿هُوَ الأَبْتَرُ﴾ يعني بالأبتر: الأقلّ والأذلّ المنقطع دابره، الذي لا عقب له".

♦وقال ابن كثير :" أَيْ: إِنَّ مُبْغِضَكَ –يَا مُحَمَّدُ–وَمُبْغِضَ مَا جِئْتَ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْحَقِّ وَالْبُرْهَانِ السَّاطِعِ وَالنُّورِ الْمُبِينِ، هُوَ الْأَبْتَرُ الْأَقَلُّ الْأَذَلُّ الْمُنْقَطِعُ ذِكْرُه".

♦قال الماوردي :" فِي شانِئِكَ وجْهانِ:

أحَدُهُما: مُبْغَضُكَ، قالَهُ ابْنُ شَجَرَةَ.

الثّانِي: عَدُوُّكَ، قالَهُ ابْنُ عَبّاسٍ.(قال ابن كثير :" وَهَذَا يَعُمُّ جميعَ مَنِ اتصفَ بِذَلِكَ ممن ذكر(يعني من الاسماء)، وغيرهم.)(فان العبرة بعموم اللفظ لفا بخصوص السبب)([1])

وَفِي ﴿الأبْتَرُ﴾ خَمْسَةُ تَأْوِيلاتٍ: أحَدُها: أنَّهُ الحَقِيرُ الذَّلِيلُ، قالَهُ قَتادَةُ.

الثّانِي: مَعْناهُ الفَرْدُ الوَحِيدُ، قالَهُ عِكْرِمَةُ.

الثّالِثُ: أنَّهُ الَّذِي لا خَيْرَ فِيهِ حَتّى صارَ مِثْلَ الأبْتَرِ، وهَذا قَوْلٌ مَأْثُورٌ.

الرّابِعُ: أنَّ قُرَيْشًا كانُوا يَقُولُونَ لِمَن ماتَ ذُكُورُ ولَدِهِ، قَدْ بُتِرَ فُلانٌ فَلَمّا ماتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنُهُ القاسِمُ بِمَكَّةَ، وإبْراهِيمُ بِالمَدِينَةِ، قالُوا بُتِرَ مُحَمَّدٌ فَلَيْسَ لَهُ مَن يَقُومُ بِأمْرِهِ مِن بَعْدِهِ، فَنَزَلَتِ الآيَةُ، قالَهُ السُّدِّيُّ وابْنُ زَيْدٍ.([2])

---

[1] –قال الالوسي :" وحَمْلُ ﴿شانِئَكَ﴾ عَلى الجِنْسِ هو الظّاهِرُ وخَصَّهُ بَعْضُهم بِمَن جاءَ في سَبَبِ النُّزُولِ واحِدًا أوْ مُتَعَدِّدًا".

[2] – قال ابن كثير :" وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْأَبْتَرَ الَّذِي إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ ذِكْرُهُ، فَتَوَهَّمُوا لِجَهْلِهِمْ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ بَنُوهُ يَنْقَطِعُ ذِكْرُهُ، وَحَاشَا وَكَلَّا بَلْ قَدْ أَبْقَى اللَّهُ ذِكْرَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ، وَأَوْجَبَ شَرْعَهُ عَلَى رِقَابِ الْعِبَادِ، مُسْتَمِرًّا عَلَى دَوَامِ الْآبَادِ، إِلَى يَوْمِ الْحَشْرِ وَالْمَعَادِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ دَائِمًا إِلَى يَوْمِ التَّنَادِ".

♦وقال الطاهر بن عاشور :" ضَمِيرَ الفَصْلِ يُفِيدُ قَصْرَ صِفَةِ الأبْتَرِ عَلى المَوْصُوفِ، وهو شانِئُ النَّبِيءِ ﷺ قَصْرَ المُسْنَدِ عَلى المُسْنَدِ إلَيْهِ وهو قَصْرُ قَلْبٍ، أيْ: هو الأبْتَرُ لا أنْتَ.

والأبْتَرُ: حَقِيقَتُهُ المَقْطُوعُ بَعْضُهُ وغَلَبَ عَلى المَقْطُوعِ ذَنَبُهُ مِنَ الدَّوابِّ، ويُسْتَعارُ لِمَن نَقَصَ مِنهُ ما هو مِنَ الخَيْرِ في نَظَرِ النّاسِ تَشْبِيهًا بِالدّابَّةِ المَقْطُوعِ ذَنَبُها تَشْبِيهَ مَعْقُولٍ بِمَحْسُوسٍ كَما في الحَدِيثِ (كُلُّ أمْرٍ ذِي بالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِاسْمِ اللَّهِ فَهو أبْتَرُ)، يُقالُ: بَتَرَ شَيْئًا، إذا قَطَعَ بَعْضَهُ، وبَتِرَ بِالكَسْرِ كَفَرِحَ فَهو أبْتَرُ، ويُقالُ لِلَّذِي لا عَقِبَ لَهُ ذُكُورًا: هو أبْتَرُ، عَلى الِاسْتِعارَةِ تَشْبِيهٌ مُتَخَيَّلٌ بِمَحْسُوسٍ، شَبَّهُوهُ بِالدّابَّةِ المَقْطُوعِ ذَنَبُها؛ لِأنَّهُ قُطِعَ أثَرُهُ في تَخَيُّلِ أهْلِ العُرْفِ.

الخامِسُ: أنَّ اللَّهَ تَعالى لَمّا أوْحى إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ودَعا قُرَيْشًا إلى الإيمانِ، قالُوا ابْتَتَرَ مِنّا مُحَمَّدٌ، أيْ خالَفَنا وانْقَطَعَ عَنّا، فَأخْبَرَ اللَّهُ تَعالى رَسُولَهُ أنَّهم هُمُ المُبْتَرُونَ، قالَهُ عِكْرِمَةُ وشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ".

♦ وقال ابن الجوزي :" قَوْلُهُ تَعالى: ﴿إنَّ شانِئَكَ﴾ اخْتَلَفُوا فِيمَن عَنى بِذَلِكَ عَلى خَمْسَةِ أقْوالٍ.

أحَدُها: أنَّهُ العاصُ بْنُ وائِلٍ السَّهْمِيُّ. قالَهُ ابْنُ عَبّاسٍ: نَزَلَتْ في «العاصِ بْنِ وائِلٍ، لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلى بابِ المَسْجِدِ فَوَقَفَ يُحَدِّثُهُ حَتّى دَخَلَ العاصِ المَسْجِدَ، وفِيهِ أُناسٌ مِن صَنادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقالُوا لَهُ: مَنِ الَّذِي كُنْتَ تُحَدِّثُ؟ قالَ: ذاكَ الأبْتَرُ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، وكانَ قَدْ تُوُفِّيَ قَبْلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وكانُوا يُسَمُّونَ مَن لَيْسَ لَهُ ابْنٌ: أبْتَرُ، فَأنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ هَذِهِ السُّورَةَ.»

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إلى أنَّها نَزَلَتْ في العاصِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، ومُجاهِدٌ، وقَتادَةُ.

والثّانِي: أنَّهُ أبُو جَهْلٍ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ أيْضًا.(١)

فَقَوْلُهُ تَعالى :﴿هُوَ الأبْتَرُ﴾ اقْتَضَتْ صِيغَةُ القَصْرِ إثْباتَ صِفَةِ الأبْتَرِ لِشانِئِ النَّبِيءِ ﷺ ونَفْيَها عَنِ النَّبِيءِ ﷺ، وهو الأبْتَرُ بِمَعْنى الَّذِي لا خَيْرَ فِيهِ.

ولَكِنْ لَمّا كانَ وصْفُ الأبْتَرِ في الآيَةِ جِيءَ بِهِ لِمُحاكاةِ قَوْلِ القائِلِ مُحَمَّدٌ أبْتَرُ إبْطالًا لِقَوْلِهِ ذَلِكَ، وكانَ عُرْفُهم في وصْفِ الأبْتَرِ أنَّهُ الَّذِي لاعَقِبَ لَهُ تَعَيَّنَ أنْ يَكُونَ هَذا الإبْطالُ ضَرْبًا مِنَ الأُسْلُوبِ الحَكِيمِ وهو تَلَقِّي السّامِعِ بِغَيْرِ ما يَتَرَقَّبُ بِحَمْلِ كَلامِهِ عَلى خِلافِ مُرادِهِ تَنْبِيهًا عَلى أنَّ الأحَقَّ غَيْرُ ما عَناهُ مِن كَلامِهِ، كَقَوْلِهِ تَعالى :﴿يَسْألُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هي مَواقِيتُ لِلنّاسِ والحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] . وذَلِكَ بِصَرْفِ مُرادِ القائِلِ عَنِ الأبْتَرِ الَّذِي هو عَدِيمُ الِابْنِ الذَّكَرِ إلى ما هو أجْدَرُ بِالِاعْتِبارِ وهو النّاقِصُ حَظَّ الخَيْرِ، أيْ: لَيْسَ يَنْقُصُ لِلْمَرْءِ أنَّهُ لا ولَدَ لَهُ؛ لِأنَّ ذَلِكَ لا يَعُودُ عَلى المَرْءِ بِنَقْصٍ في صِفاتِهِ وخَلائِقِهِ وعَقْلِهِ. وهَبْ أنَّهُ لَمْ يُولَدْ لَهُ البَتَّةَ، وإنَّما اصْطَلَحَ النّاسُ عَلى اعْتِبارِهِ نَقْصًا لِرَغْبَتِهِمْ في الوَلَدِ بِناءً عَلى ما كانَتْ عَلَيْهِ أحْوالُهم الِاجْتِماعِيَّةُ مِنَ الِاعْتِمادِ عَلى الجُهُودِ البَدَنِيَّةِ، فَهم يَبْتَغُونَ الوَلَدَ الذُّكُورَ رَجاءَ الِاسْتِعانَةِ بِهِمْ عِنْدَ الكِبَرِ، وذَلِكَ أمْرٌ قَدْ يَعْرِضُ وقَدْ لا يَعْرِضُ، أوْ لِمَحَبَّةِ ذِكْرِ المَرْءِ بَعْدَ مَوْتِهِ وذَلِكَ أمْرٌ وهْمِيٌّ، والنَّبِيءُ ﷺ قَدْ أغْناهُ اللَّهُ بِالقَناعَةِ وأعَزَّهُ بِالتَّأْيِيدِ، وقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ لِسانَ صِدْقٍ لَمْ يَجْعَلْ مِثْلَهُ لِأحَدٍ مِن خَلْقِهِ، فَتَمَحَّضَ أنَّ كَمالَهُ الذّاتِيَّ بِما عَلِمَهُ اللَّهُ فِيهِ، إذْ جَعَلَ فِيهِ رِسالَتَهُ، وأنَّ كَمالَهُ العَرَضِيَّ بِأصْحابِهِ وأُمَّتِهِ، إذْ جَعَلَهُ اللَّهُ أوْلى بِالمُؤْمِنِينَ مِن أنْفُسِهِمْ. ".

١ –قال الالوسي :" وأخْرَجَ الطَّبَرانِيُّ وابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ أبِي أيُّوبَ قالَ» :لَمّا ماتَ إبْراهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلّى اللَّهُ تَعالى عَلَيْهِ وسَلَّمَ مَشى المُشْرِكُونَ بَعْضُهم إلى بَعْضٍ فَقالُوا: إنَّ هَذا الصّابِئَ قَدْ بُتِرَ اللَّيْلَةَ، فَأنْزَلَ اللَّهُ تَعالى: ﴿إنّا أعْطَيْناكَ﴾

السُّورَةَ.«

وأخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ أنَّهُ قالَ في الآيَةِ: هو أبُو جَهْلٍ؛ أيْ لِأنَّها نَزَلَتْ فِيهِ، وهَذا المِقْدارُ في الرِّوايَةِ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ لا بَأْسَ بِهِ.

وحِكايَةُ أبِي حَيّانَ عَنْهُ أنَّهُ لَمّا ماتَ إبْراهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلّى اللَّهُ تَعالى عَلَيْهِ وسَلَّمَ خَرَجَ أبُو جَهْلٍ إلى أصْحابِهِ فَقالَ: بُتِرَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ. فَأنْزَلَ اللَّهُ تَعالى :﴿إنَّ شانِئَكَ هو الأبْتَرُ﴾ لا تَكادُ تَصِحُّ؛ لِأنَّ هَلاكَ اللَّعِينِ أبِي جَهْلٍ عَلى التَّحْقِيقِ قَبْلَ وفاةِ إبْراهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ.

وعَنْ عَطاءٍ أنَّها نَزَلَتْ في أبِي لَهَبٍ، والجُمْهُورُ عَلى نُزُولِها في العاصِ بْنِ وائِلٍ، وأيًّا ما كانَ فَلا رَيْبَ في ظُهُورِ عُمُومِ الحُكْمِ والجُمْلَةُ كالتَّعْلِيلِ لِما يُفْهِمُهُ الكَلامُ؛ فَكَأنَّهُ قِيلَ: إنّا أعْطَيْناكَ ما لا يَدْخُلُ تَحْتَ الحَصْرِ مِنَ النِّعَمِ فَصَلِّ وانْحَرْ خالِصًا لِوَجْهِ رَبِّكَ ولا تَكْتَرِثْ بِقَوْلِ الشّانِئِ الكَرِيهِ؛ فَإنَّهُ هو الأبْتَرُ لا أنْتَ، وتَأْكِيدُها قِيلَ: لِلِاعْتِناءِ بِشَأْنِ مَضْمُونِها، وقِيلَ: هو مِثْلُهُ في نَحْوِ قَوْلِهِ تَعالى :﴿ولا تُخاطِبْنِي في الَّذِينَ ظَلَمُوا إنَّهم مُغْرَقُونَ﴾ وذَلِكَ لِمَكانِ: فَلا تَكْتَرِثْ... إلَخ. المَفْهُومِ مِنَ السِّياقِ.

وفي التَّعْبِيرِ بِالأبْتَرِ دُونَ المَبْتُورِ عَلى ما قالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ ما لا يَخْفى مِنَ المُبالَغَةِ، وعَمَّمَ هَذا الشَّيْخُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ كُلًّا مِن جُزْأيِ الجُمْلَةِ، فَقالَ: إنَّهُ سُبْحانَهُ يَبْتُرُ شانِئِي رَسُولِ اللَّهِ صَلّى اللَّهُ تَعالى عَلَيْهِ وسَلَّمَ مِن كُلِّ خَيْرٍ فَيُبْتَرُ أهْلَهُ ومالَهُ فَيَخْسَرُ ذَلِكَ في الآخِرَةِ، ويُبْتَرُ حَياتَهُ فَلا يَنْتَفِعُ بِها ولا يَتَزَوَّدُ فِيها صالِحًا لِمَعادِهِ، ويُبْتَرُ قَلْبَهُ فَلا يَعِي الخَيْرَ ولا يُؤَهِّلُهُ لِمَعْرِفَتِهِ تَعالى ومَحَبَّتِهِ والإيمانِ بِرُسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ، ويُبْتَرُ أعْمالَهُ فَلا يَسْتَعْمِلُهُ سُبْحانَهُ في طاعَتِهِ، ويَبْتُرُهُ مِنَ الأنْصارِ فَلا يَجِدُ لَهُ ناصِرًا ولا عَوْنًا، ويَبْتُرُهُ مِن جَمِيعِ القُرَبِ فَلا يَذُوقُ لَها طَعْمًا ولا يَجِدُ لَها حَلاوَةً وإنْ باشَرَها بِظاهِرِهِ فَقَلْبُهُ شارِدٌ عَنْها وهَذا جَزاءُ كُلِّ مَن شَنَأ ما جاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلّى اللَّهُ تَعالى عَلَيْهِ وسَلَّمَ لِأجْلِ هَواهُ كَمَن تَأوَّلَ آياتِ الصِّفاتِ أوْ أحادِيثَها عَلى غَيْرِ مُرادِ اللَّهِ تَعالى ومُرادِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، أوْ تَمَنّى أنْ لا تَكُونَ نَزَلَتْ أوْ قِيلَتْ. ومِن أقْوى العَلاماتِ عَلى شَنَآنِهِ نُفْرَتُهُ عَنْها إذا سَمِعَها حِينَ يَسْتَدِلُّ بِها السَّلَفِيُّ عَلى ما دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الحَقِّ، وأيُّ شَنَآنٍ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أعْظَمَ مِن ذَلِكَ، وكَذَلِكَ أهْلُ السَّماعِ الَّذِينَ يَرْقُصُونَ عَلى سَماعِ الغِناءِ والدُّفُوفِ والشَّبّاباتِ فَإذا سَمِعُوا القُرْآنَ يُتْلى أوْ قُرِئَ في مَجْلِسِهِمُ اسْتَطالُوهُ واسْتَثْقَلُوهُ، وكَذَلِكَ مَن آثَرَ كَلامَ النّاسِ وعُلُومَهم عَلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ إلى غَيْرِ ذَلِكَ ولِكُلٍّ نَصِيبٌ مِنَ الِانْبِتارِ عَلى قَدْرِ شَنَآنِهِ انْتَهى. وفي بَعْضِهِ نَظَرٌ لا يَخْفى.

وقَرَأ ابْنُ عَبّاسٍ» :شَنِيكَ «بِغَيْرِ ألِفٍ فَقِيلَ: مَقْصُورٌ مِن شانِي كَما قالُوا بَرْدٌ في بارِدٍ، وبَرٌّ في بارٍّ، وجُوِّزَ أنْ يَكُونَ بِناءً عَلى فِعْلٍ. هَذا وأعْلَمُ أنَّ هَذِهِ السُّورَةَ الكَرِيمَةَ عَلى قِصَرِها وإيجازِها قَدِ اشْتَمَلَتْ عَلى ما يُنادِي عَلى عَظِيمِ إعْجازِها، وقَدْ أطالَ الإمامُ فِيها الكَلامَ وأتى بِكَثِيرٍ مِمّا يَسْتَحْسِنُهُ ذَوُو الأفْهامِ، وذَكَرَ أنَّ قَوْلَهُ تَعالى :﴿وانْحَرْ﴾ مُتَضَمِّنٌ الإخْبارَ بِالغَيْبِ وهو سِعَةُ ذاتِ يَدِهِ صَلّى اللَّهُ تَعالى عَلَيْهِ وسَلَّمَ وأُمَّتِهِ، وقِيلَ مِثْلُهُ في ذَلِكَ :﴿إنَّ شانِئَكَ هو الأبْتَرُ﴾ .وذَكَرَ أنَّهُ رُوِيَ أنَّ

والثّالِثُ: أبُو لَهَبٍ، قالَهُ عَطاءٌ.

والرّابِعُ: عُقْبَةُ بْنُ أبِي مُعَيْطٍ، قالَهُ شُمَّرُ بْنُ عَطِيَّةَ.

والخامِسُ: أنَّهُ عَنى بِهِ جَماعَةً مِن قُرَيْشٍ، قالَهُ عِكْرِمَةُ. والشّانِئُ: المُبْغِضُ، والأبْتَرُ: المُنْقَطِعُ عَنِ الخَيْرِ".

♦ وقال ابن كثير بعد ذكر ما سبق :" وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَعِكْرِمَةُ: نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ.

وَقَالَ الْبَزَّارُ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الحَسَّانِي، حَدَّثَنَا بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مَكَّةَ فَقَالَتْ لَهُ قُرَيْشٌ: أَنْتَ سَيِّدُهُمْ أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا المُصَنْبر الْمُنْبَتِرَ مِنْ قَوْمِهِ يَزْعُمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَّا، وَنَحْنُ أَهْلُ الْحَجِيجِ، وَأَهْلُ السِّدَانَةِ وَأَهْلُ السِّقَايَةِ؟ فَقَالَ: أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُ. قَالَ: فَنَزَلَتْ :﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾ هَكَذَا رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ".

من فوائد السورة

♦ دفاع الله تعالى عن نبيه قال الرازي :" الكُفّارُ لَمّا شَتَمُوهُ، فَهو تَعالى أجابَ عَنْهُ مِن غَيْرِ واسِطَةٍ، فَقالَ: ﴿إنَّ شانِئَكَ هو الأبْتَرُ﴾ وهَكَذا سُنَّةُ الأحْبابِ، فَإنَّ الحَبِيبَ إذا سَمِعَ مَن يَشْتُمُ حَبِيبَهُ تَوَلّى بِنَفْسِهِ جَوابَهُ، فَهَهُنا تَوَلّى الحَقُّ سُبْحانَهُ جَوابَهم، وذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ في مَواضِعَ حِينَ قالُوا: ﴿هَلْ نَدُلُّكم عَلى رَجُلٍ يُنَبِّئُكم إذا مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إنَّكم لَفي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ ﴿أافْتَرى عَلى اللَّهِ كَذِبًا أمْ بِهِ جِنَّةٌ﴾ [سبأ: ٧] فَقالَ سُبْحانَهُ: ﴿بَلِ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ في العَذابِ والضَّلالِ البَعِيدِ﴾ [سبأ: ٨] وحِينَ قالُوا: هو مَجْنُونٌ أقْسَمَ ثَلاثًا، ثُمَّ قالَ: ﴿ما أنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾ [القلم: ٢] ولَمّا قالُوا: ﴿لَسْتَ مُرْسَلًا﴾ [الرعد: ٤٣] أجابَ فَقالَ: ﴿يس﴾ ﴿والقُرْآنِ الحَكِيمِ﴾ ﴿إنَّكَ لَمِنَ المُرْسَلِينَ﴾ [يس: ٣] وحِينَ قالُوا: ﴿أئِنّا لَتارِكُو آلِهَتِنا

مُسَيْلِمَةَ الكَذّابَ عارَضَها بِقَوْلِهِ: إنّا أعْطَيْناكَ الزَّماجِرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وهاجِرْ إنَّ مُبْغِضَكَ رَجُلٌ كافِرٌ.

ثُمَّ بَيَّنَ الفَرْقَ مِن عِدَّةِ أوْجُهٍ وهو لَعَمْرِي مِثْلَ الصُّبْحِ ظاهِرٌ، ومَن أرادَ الِاطِّلاعَ عَلى أزْيَدَ مِمّا ذُكِرَ فَلْيَرْجِعْ إلى تَفْسِيرِ الإمامِ. واللَّهُ تَعالى ولِيُّ التَّوْفِيقِ والإنْعامِ".

لِشاعِرٍ مَجْنُونٍ﴾ [الصافات: ٣٦] رَدَّ عَلَيْهِمْ وقالَ: ﴿بَلْ جاءَ بِالحَقِّ وصَدَّقَ المُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ٣٧] فَصَدَّقَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ وعِيدَ خُصَمائِهِ، وقالَ: ﴿إنَّكم لَذائِقُو العَذابِ الألِيمِ﴾ [الصافات: ٣٨] وحِينَ قالَ حاكِيًا: ﴿أمْ يَقُولُونَ شاعِرٌ﴾ [الطور: ٣٠] قالَ: ﴿وما عَلَّمْناهُ الشِّعْرَ﴾ [يس: ٦٩] ولَمّا حَكى عَنْهم قَوْلَهم: ﴿إنْ هَذا إلّا إفْكٌ افْتَراهُ وأعانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ﴾ [الفرقان: ٤] سَمّاهم كاذِبِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ جاءُوا ظُلْمًا وزُورًا﴾ [الفرقان: ٤] ولَمّا قالُوا: ﴿مالِ هَذا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعامَ ويَمْشِي في الأسْواقِ﴾ [الفرقان: ٧] أجابَهم فَقالَ: ﴿وما أرْسَلْنا قَبْلَكَ مِنَ المُرْسَلِينَ إلّا إنَّهم لَيَأْكُلُونَ الطَّعامَ ويَمْشُونَ في الأسْواقِ﴾ [الفرقان: ٢٠] فَما أجَلَّ هَذِهِ الكَرامَةَ".

♦عظم عطاء الله تعالى ، ينبغي أن نستحضر عظمة المعطي –جل وعلا– الذي لا تنفد خزائنه ولا تنقضي عطاياه؛ فقد جاء في الحديث القدسي عن رب العزة: ((يا عِبادِي، لو أنَّ أوَّلَكُم وآخِرَكُم وإنسَكُم وجِنَّكُم قامُوا في صَعِيدٍ واحِدٍ فَسَألُوني فَأعطَيتُ كُلَّ إنسَانٍ مَسْألَتَه، ما نَقَصَ ذلكَ مِمَّا عِندِي إلَّا كما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذا أُدْخِلَ البَحرَ)).

♦استقبل إعلان هذا العطاء بالفرح والانشراح والسرور، فعن أنسٍ، قال: بَيْنَا رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– ذاتَ يَومٍ بينَ أَظْهُرِنَا إذ أَغْفَى إغفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ مُتبَسِّمًا، فَقُلنَا: مَا أَضْحَكَكَ يا رسولَ الله؟ قال: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ» فَقَرَأَ: بسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ}، وكيف لا يفرح ولا نفرح معه؛ وفيها البشارة ودفاع الله عنه، وتطمين قلبه، وإعانته، ووعده بالجزاء العظيم الذي لا يجمع تصوره الأذهان.

♦قوله تعالى {فَصَلِّ}...{وَانْحَرْ} فالسورة تأمر أوّلًا بالعبادات البدنية بأعظم أنواعها: وهي الصلاة؛ سواء كانت من الفرائض أو النوافل، والتي هي ركن الإسلام وأعظم دعائم الدين، ثم عقب ذلك بالنحرِ الذي يتَجلَّى فيه جانبُ العبادة المالية مع ما يختصّ به من التقرب إلى الله –تعالى– بالذبح ومن أعظمه: نحر الهَدْي والأضاحي؛ فالعبادة الأُولى لأجل تنظيم العلاقة مع الله ومع النفس. والثانية: لتنظيم العلاقة مع الله ومع غيره –سبحانه.–

♦الامر بالإخلاص بقوله {لِرَبِّكَ} أي: أخلِصْ عملك لله دون سواه. وأمّا الشكر: فإن الأمر بالعبادة وَقَعَ بعد ذِكر العطاء، والعطاء يستلزم الشكر؛ وأرفعُ أنواعِ الشكرِ الشكرُ بالعمل.

♦نهاية خصوم الرسول في الدنيا والاخرة:

{إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ} أي: إنّ مُبْغِضَك يا محمد، ومُبغِضَ ما جئتَ به من الهدى والحق والبرهان الساطع والنور المبين هو الأبترُ الأقلّ الأذلّ المنقطع عن خيري الدنيا والآخرة، والذي لا يبقى ذِكره بعد موته.

والنتيجة: أنّ مُبْغِضِي النبي –صلى الله عليه وسلم– وما جاء به مِن شرعِ ربه هُمُ المنقطعون عن خيري الدنيا والآخرة، والذين لا يبقى لهم ذِكر مسموع بعد موتهم؛ لأنهم لم يؤمنوا برسالة الحق، ولم يعملوا من أجل الحق والخير المحض لله –سبحانه وتعال

♦ضرورة مخالفة المشركين وأهل الجاهلية في سلوكياتهم القبيحة:

فإذا كانوا يعبدون غير الله ويُشركون معه غيره، ويذبحون للأصنام والأوثان، فإن المؤمن ينبغي أن يكون صاحب إيمان، وعطاء، وصلاة، وإخلاص لله رب العالمين. يقول ابن العربي: «فاعبد ربك ولا تعبد غيره، وانحر له ولا تنحر لسواه من الأصنام والأوثان والأنصاب حسبما كانت عليه العرب وقريش في جاهليتها»

♦وجوب الدفاع عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ونصرة دينه وشريعته:

وهو موضوع لا يحتاج إلى بيان، وذلك بقدر ما لدى المسلم من المحبة الكبيرة التي لا يدانيها شيء لنبي الله –صلى الله عليه وسلم–، ويُستدل على هذا الوجوب من السورة بدفاع الله عن رسوله –صلى الله عليه وسلم–. والمؤمن كما يلتزم أوامر الله يلتزم أفعاله التي يجوز للإنسان فعلها والقيام بها؛ وهي هنا الدفاع. كما يُستدل له بمفهوم المخالفة، وبيانه: أنه إذا كان البُغض والمعاداة سببَين للبتر والخسران؛ فإنّ المحبة والنصرة موجبتان للصلة والفلاح، والمؤمن يتطلب من الدنيا الفلاح في الآخرة، فوجب بذلك نصرته لنبيه –صلى الله عليه وسلم–، والنصوص في هذا الموضع في القرآن والسُّنة أكثر من أن تُحصى.

♦يقول فخر الدين الرازي كاشفًا عن جوانب من إعجاز السورة فهي «مع قِصَرِهَا وافية بجميع منافع الدنيا والآخرة؛ وذلك لأنها مشتملة على المعجِز من وجوه:

أولها: أنّا إذا حملنا الكوثر على كثرة الأتباع، أو على كثرة الأولاد، وعدم انقطاع النّسْل كان هذا إخبارًا عن الغيب، وقد وقع مطابقًا له، فكان معجِزًا.

وثانيها: أنه قال: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} وهو إشارة إلى زوال الفقر حتى يقدِرَ على النحر، وقد وقع، فيكون هذا أيضًا إخبارًا عن الغيب.

وثالثها: قوله: {إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ} وكان الأمر على ما أخبر، فكان معجزًا.

ورابعها: أنهم عجزوا عن معارضتها مع صغرها، فثبت أنّ وجه الإعجاز في كمال القرآن إنما تقرر بها؛ لأنهم لمّا عجزوا عن معارضتها مع صغرها، فَبِأَنْ يعجزوا عن معارضة كلّ القرآن أَولَى. ولمّا ظهر وجه الإعجاز فيها من هذه الوجوه فقد تقررت النبوة، وإذا تقررت النبوة فقد تقرر التوحيد ومعرفة الصانع، وتقرر الدين والإسلام، وتقرر أنّ القرآن كلام الله، وإذا تقررت هذه الأشياء تقرر جميع خيرات الدنيا والآخرة. فهذه السورة جارية مجرى النكتة المختصرة القوية الوافية بإثبات جميع المقاصد، فكانت صغيرة في الصورة كبيرة في المعنى»

♦أمّا الحديث عن بلاغة السورة فمنها:

– المطابقة بين أول السورة وآخرها؛ في: {الكَوْثَر * والْأَبْتَر}؛ فالكوثر: الخير الكثير، والأبتر: المنقطع عن كل خير.

– العدول عن المضارع إلى الماضي؛ حيث قال: {أَعْطَيْنَاكَ} بالماضي، ولم يقل: (سَنُعطِيكَ)، مع أنه لم يتحقق العطاء بعدُ؛ للدلالة على تحقُّقِ وقوعِ الوعدِ مبالغةً، كأنّه حدَثَ ووقع.

– أضف إلى هذا فخامة صيغة الجمع الدالة على التعظيم: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ} وليس: (أَنَا أعطيتُك)، وتصدير الجملة بحرف التأكيد الجاري مجرى القسَم {إِنَّا}؛ لأن أصلها (إِنَّ ونحن). والمجيء بصيغة (فَوْعَل) في الكثرة؛ لأجل المبالغة. والتكريم والتشريف في الإضافة {فَصَلِّ لِرَبِّكَ}. مع حَصْرِ الشانِئ في الأبتر: {إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ}.

العدول عن الاسم الصريح إلى الوصف (شانئك) :لم يذكر اسم العاص بن وائل أو عقبة بن أبي معيط صراحة، بل جاء بالوصف العام (شانئك، أي: مبغضك)؛ ليشمل الحكم كل من أبغض النبي ﷺ أو عاداه في كل زمان ومكان، وليجعل علة انقطاعهم وذهاب ذكرهم هي بغضهم له ﷺ.

والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

تم بحمد الله تعالى تفسير سورة الكوثر.

جمع واعداد

محمد مريس الحجاجي

[المصـــــادر]

١–تفسير جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري.

٢–تفسير القران العظيم لابن كثير.

٣ – تفسير البحر المحيط لابي حيان الاندلسي.

٤–تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور .

٥– تفسير النكت والعيون للماوردي.

٦–تفسير الجامع لاحكام القران للقرطبي.

٧– تفسير للرازي.

٨– تفسير زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي .

٩–– مجموع فتاوى ابن تيمية .

١٠– زاد المعاد لابن القيم.

١١– اجتماع الجوش الإسلامية لابن القيم

١٢– بدائع التفسير لابن القيم.

١٣– البرهان للزركشي.

١٤– فتح الباري لابن حجر العسقلاني .

١٥–التذكرة للقرطبي.

١٣– التعليق على تفسير القرطبي لعبد الكريم الخضير.

١٤– تفسير ابن عثيمين .

١٥– تفسير العدوي.

١٦– التعليق على المصباح المنير لخالد السبت.
